جامعة الإسكندرية
ALEXANDRIA UNIVERSITY
كلية الحقوق

مجلة الحقوق
للبحوث القانونية والاقتصادية

بحث بعنوان

النظام القانوني للملكية في العوالم الافتراضية

العدد الثاني
2025
- 2 -

ترقيم دولي موحد للطباعة 1687-1901

ترقيم دولي الإلكتروني 1687-3443

بحث بعنوان
النظام القانوني للملكية في العوالم الافتراضية

دكتور

محمد محمود جابر بدوي

مدرس القانون المدني والملكية الفكرية

كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية جامعة فاروس بالإسكندرية

ملخص البحث:

يلقي البحث الضوء علي مسألة في غاية الأهمية وهي النظام القانوني للملكية في العوالم الافتراضية أو العالم الرقمي، ففي بداية البحث ومقدمته يلفت الباحث النظر الي ما يتم في تلك العوالم من معاملات وحجم سوق مقدر في عام 2025 نحو 37.49 مليار دولار أمريكي ومتوقع تضاعفه أضعاف كبيرة في وقت قصير، فركز البحث علي ما لهذه المعاملات من أثر خاصة في مسألة الملكية، حيث أقتصر نطاق البحث علي مسألة الملكية في العلم الرقمي وما ظهر به من عوالم افتراضية خاصة مع ما يراه الباحث فيه من اختلاف في قواعده الضابطة مما قد يؤدي الي خلاف في المستقبل بين مضمون حق الملكية في العلم الرقمي وما به من عوالم الافتراضية عنه في الفقه التقليدي، وقد بين البحث في مقدمته أهمية الملكية بشكل عام والملكية في العالم الرقمي أو العوالم الافتراضية بشكل خاص حيث أنه من الملاحظ أن حجم التعاملات في الملكيات في تلك العوالم الناشئة بالعالم الرقمي في ازدياد مضطرد، مع ما يشكله هذا من خطورة علي ثروات الأشخاص والبلاد حال عدم وجود قواعد منظمة لتلك الملكيات أو الثروات التي يتم تملكها بها، ونظراً لاتساع موضوع الملكية علي أن يستوعبه مثل هذا البحث فقد ركز علي بعض مسائل الملكية التي نعتبرها من وجهة نظرنا الأهم في هذا الموضوع والتي بها اختلافات جوهرية تتعلق بالملكية في العالم الرقمي، فقد بين البحث في مبحث أول المقصود بالعوالم الافتراضية وبداية ظهور تلك الفكرة وتحولها الي واقع نعيشه، ومع خلو التشريع من تعريف لتلك العوالم فقد عمل البحث علي وضع هذا التعريف كما بين خصائص تلك العوالم وميز بين العالم الافتراضي وما قد يشتبه به كالواقع الافتراضي المعزز.

وفي مبحث ثاني عمل الباحث علي بيان مفهوم الملكية التقليدي ومدي مناسبته لضبط الملكية في العوالم الافتراضية، معرفاً في مطلب أول الملكية في مفهومها التقليدي ومدي مناسبته لمفهوم الملكية في العوالم الافتراضية، وفي مطلب ثان بين خصائص حق الملكية في الفقه التقليدي ومدي اتسام الملكية في العوالم الافترضية به من عدمه، وفي المبحث الثالث وضح البحث خصوصية الملكية في العوالم الافتراضية عنها في عالم الواقع، وقد اقتصر نطاق بيان هذه الخصوصية علي جانبين عرض لكل منهما في مطلب منفصل حيث رأي الباحث أنهما الأولي بالتناول في هذه المرحلة:

الجانب الأول عن أسباب كسب الملكية في العوالم الافتراضية حيث تبين من البحث أن هناك أسباب أخري تصلح أن تكون سبباً لكسب الملكية غير تلك الأسباب التي أستقر عليها الفقه التقليدي، بل وأن من أسباب كسب الملكية في الفقه التقليدي ما ثبت استحالة تحققه ليكون سبباً لكسب الملكية في العوالم الافتراضية، بالاضافة الي وجود أسباب في الفقه التقليدي تحتاج الي ضوابط وتشريعات لتحقق غرضها في نقل الملكية لأصحابها بشكل صحيح يحقق له صيانة تلك الملكيات، كما عرض البحث لأحدث تشريع عربي تعرض للأصول الافتراضية وهو التشريع الاماراتي، وان كان قد لوحظ علي هذا التشريع اهتمامه بمسألة الاستثمار والتجارة وتشجيعها دون الالتفات الي مسألة الملكية في العوالم الافتراضية، وقد وضح البحث وجود اختلاف بين الملكية في العالم الحقيقي والملكية في العالم الافتراضية يلزم ضبطه فانتهي الي مجموعة من التوصيات الهامة التي تصلح أن تكون نواة يبنى عليها في هذه المسألة الهامة المتعلقة بأقدس الحقوق المالية للشخص وهو حق الملكية.

الكلمات المفتاحية/ "نظام الملكية في العوالم الافتراضية – الملكية الافتراضية – الأصول الافتراضية – الميتافيرس – طبيعة الملكية في الافتراضية – الملكية الرقمية – ملكية الأفيتار"

The legal system of Ownership in Virtual Worlds

Abstract

The research sheds light on a very important issue, which is the legal system of ownership in virtual worlds or the digital world. At the beginning and introduction of the research, the researcher draws attention to the transactions that take place in those worlds. and the estimated market size in Those worlds in 2025 is about 37.49 billion US dollars, which is expected to multiply significantly in a short time. The research focused on the impact of these transactions, especially on the issue of ownership The scope of the research was limited to the issue of ownership in virtual worlds, especially with what the researcher sees in it as a difference in its controlling rules, which may lead to a dispute in the future between the content of the right to ownership in virtual worlds compared to it in traditional jurisprudence. The research explained in its introduction the importance of ownership in general and ownership in Virtual worlds in particular, as it is noted that the volume of transactions in property in those worlds is steadily increasing Despite the danger this poses to the wealth of people and countries in the absence of rules regulating those properties or the wealth that is owned in them, and given the breadth of the topic of ownership that such research can't accommodate it, it has focused on some ownership issues that we consider, from our point of view, the most important in this topic, which It has fundamental differences related to ownership in the virtual world The research in the first section explained what is meant by virtual worlds and the beginning of the emergence of that idea and its transformation into a reality in which we live. Although the legislation does not contain a definition for those worlds, research has worked to establish this definition. It has also explained the characteristics of those worlds and distinguished between the virtual world and what may be suspected, such as augmented virtual reality.

In a second section, the researcher worked to explain the traditional concept of ownership and its suitability for controlling ownership in virtual worlds, defined in the first requirement: ownership in its traditional concept and the extent of its suitability to the concept of ownership in virtual worlds. In a second requirement, he explained the characteristics of the right to ownership in traditional jurisprudence and the extent to which ownership in virtual worlds is characterized by it or not, In the third section, the research clarified the specificity of ownership in virtual worlds over that in the real world. The scope of explaining this specificity was limited to two aspects, each of which was presented in a separate request, as the researcher saw that they were the first to address at this stage the first aspect of the reasons for gaining ownership in virtual worlds, as it became clear from the research that There are other reasons that can be a reason for gaining ownership other than those reasons upon which traditional jurisprudence has settled Indeed, one of the reasons for gaining ownership in traditional jurisprudence is what has proven impossible to achieve to be a reason for gaining ownership in virtual worlds, in addition to the existence of reasons in traditional jurisprudence that require controls and legislation to achieve their purpose of transferring ownership to their owners in a correct manner that achieves the maintenance of those properties The research also presented the latest Arab legislation dealing with virtual assets, which is the Emirati legislation, although it was noted that this legislation pays attention to the issue of investment and trade and encourages them without paying attention to the issue of ownership in virtual worlds The research revealed that there is a difference between ownership in the real world and ownership in the virtual

world that must be controlled, and it ended with a set of important recommendations that could serve as a nucleus upon which to build this important issue related to the holiest of a person's financial rights, which is the right to property.

Keywords:

"The legal system of Ownership in Virtual Worlds - virtual ownership - virtual assets - metaverse - nature of ownership in virtuality - digital ownership - avatar ownership"

مقدمة:

يعيش العالم الآن زخم ثورة تكنولوجية عظيمة وتحولاً رهيباً في آليات تعاملاته، حيث أصبحنا اليوم نتحدث عن التحول الرقمي، والمعاملات الرقمية، ورقمنه الحكومات والقطاعات، والعوالم الافتراضية، والذكاء الاصطناعي، وكان هذا التحول يتم بوتيرة هادئة نسبياً حتي أتت جائحة كورونا "COVID - 19"[1] التي مرت بالعالم كله وساعدت في تسارع هذا التحول، حيث أجبرت الكثير من القطاعات والأشخاص في العالم وبشكل مفاجئ على التحول الرقمي (Digital Transformation)[2]، وهو تحول في آلية عمل وتعامل الحكومات والمؤسسات والشركات بل حتى الأشخاص الي الاعتماد على التكنولوجيات الرقمية والانترنت في تسيير أمورهم اليومية[3].

وقد عمد الانسان منذ القدم الي سن تشريعات وضعية بغية تنظيم أمور حياته ومجتمعاته وحفظها ضمانا لاستقرار تلك المجتمعات ونهضتها وحماية أفرادها ومقدراتها درءاً لأية نزاعات وضبطاً للمعاملات، وتطورت تلك القواعد والتشريعات مع تطور المجتمعات، حتى أصبح العالم مع هذا التطور الكبير قرية كبيرة تتم فيها المعاملات بسلاسة ويسر وانضباطاً نسبياً في ظل قواعد قانونية تتطور مع تطور العالم وتحكم كل إقليم أو دولة فيه، وفي حال تنازع قوانين تلك الأقاليم أو الدول وضعت قواعد للقانون الدولي الخاص لفض تنازع القوانين لتساعد على حل هذا التنازع، مما يضمن – نسبياً – وجود قواعد ضابطه في جميع الأحوال للمعاملات الإنسانية أياً كانت تلك المعاملات[4].

---

(1) وفقاً للبيانات الرسمية المنشورة علي موقع منظمة الصحة العالمية (https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019) فان جائحة كورنا التي اجتحت العالم ومنعت التواصل، أبلغ عنها لأول مرة بمدينة ووهان الصينية يوم 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

(2) أنشأت الحكومة الفرنسية في تلك الفترة منصة رقمية لدعم التحول الرقمي للسياحة في فرنسا، وتطور الأمر بعدها الي تحويل مدن فرنسية أراضيها في العالم الافتراضي الي أصول قابلة للبيع، وتبع فرنسا عدد من الدول مثل إيطاليا وروسيا.

(3) Vidya, C.T.; Prabheesh, K.P. Implications of COVID-19 Pandemic on the Global Trade Networks. Emerg. Mark. Financ. Trade 2020, P56.

(4) ولخصوصية عالم الميتافيرس الذي قد لا يظهر فيه الأشخاص ولا تعرف فيه هوايتهم الحقيقية، مما يصعب مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق، فقد اقترح البعض اقتراح وجيه – نؤيده – بانشاء– أطر قوية لتحديد المستخدمين – نظام تسجيل وتحقيق هوية المستخدمين – ضماناً لمزيد من الشفافية، بالاضافة الي اعادة تقييم المعايير التقليدية في قضايا الانترنت، وهذا النظام سيكون له أهمية كبري أيضاً – ان تم اعتماده – في معرفة هوية المالك في العالم الافتراضي.

Cheng Lim SAW, CHAN Zheng Wen Samuel, The subsistence and enforcement of copyright and trademark rights in the metaverse, p20.

Electronic copy available at: https:// ssrn.com/abstract=4452938

ووسط هذا الزخم وكل تلك التحولات فاجئتنا عدد من الشركات العظمي والشركات متعددة الجنسيات (Multinational Corporation) مثل شركة ميتا (Mita) أو فيس بوك(Facebook)[1]، وأبل (Apple)، ومايكروسوفت (Microsoft)، ونفيديا (Nvidia) وغيرهم من الشركات بإطلاق عوالم افتراضية(2) مستحدثة أو ما يعرف بالميتافيرس أو المارواليات (Metaverse)[3]، ومع ظهور تلك العوالم ظهرت نوعية جديدة من المعاملات، فبعد أن جنت العديد من تلك الشركات أرباحاً طائلة من الألعاب الالكترونية في تلك العوالم الافتراضية، فان هذه الشركات العظمي وغيرها أضحت تسعى الآن الي جعل تلك العوالم المستحدثة عالماً موازياً لعالمنا يسيطرون عليه، يعيش ويمارس فيه الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كل أنشطتهم ومعاملاتهم بدءاً من ممارسة الرياضة بشكل افتراضي والسفر لأى مكان في العالم افتراضياً مروراً بممارسة أعمالهم وبتصميم العقارات والتسوق والاستثمار بل ان تلك الغاية التي شرعوا في تنفيذها أضحت حقيقة حتي أصبح شراء العقارات والمقتنيات باختلاف أنواعها للاستثمار فيها شغف لدى الكثيرين، حتي وصلت اجمالي مبيعات الأراضي والعقارات الافتراضية فقط في تلك العوالم الافتراضية في نوفمبر عام 2023 نحو 187 مليون دولار(4)، وحجم سوق العوالم الافتراضية بشكل عام في عام 2025 نحو 37.49 مليار دولار أمريكي، ووفقاً لتوقعات المحللين سينمو هذا السوق ليصل في عام 2032 الي 322.38 مليار دولار أمريكي[5]، بل ان البعض رأى أن التجارة في

(1) الحقيقة أننا نميل – مع من يري ذلك – أن الاعلان الذي قام به (Mark Zuckerberg) مؤسس (Facebook) في عام يونيو 2021، بشأن تغيير تسمية شركة (Facebook) الي (Meta) ووعده باستثمار مليارات الدولارات الأمريكية في بناء منصة عالم افتراضي (Metaverse) كان أحد أسباب جذب الانتباه في الفترة الحالية الي تلك العوالم.

Massimo Bernaschi, Daniele Amantini, Blockchain and Metaverse: The Present of the Future, Luiss university, 2021-2022, P3.

(2) ونظراً لأن كل شركة أطلقت عالمها الافتراضية الخاص، فقد تعددت العوالم الافتراضية، ولهذا كان عنوان البحث العوالم الافتراضية وليس العالم الافتراضي.

(3) الميتافيرس (Metaverse) كلمة مصطلحية حديثة تنقسم الي جزئيين الأول منهما وهو ميتا (Meta) ومعناه ما وراء بمعني ما وراء العالم أو ما وراء العالم الحقيقي، والجزء الثاني فيرس (Verse) ومعناه المصطنع أو غير الحقيقي في إشارة الي عالم مصطنع غير حقيقي.

(4) تأتي هذه البيانات والأرقام وفقاً لدراسة شركة ستاتيستا (statista) وهي شركة ألمانية متخصصة في بيانا الأسواق والمستهلكين وذلك عبر موقعها الرسمي .www.statista.com.

(5) أنظر تقرير تحليلي لحجم عمل السوق الافتراضي وحصتها واتجاهاتها حتي عام 2032، موقع DATA BRIDGE لدراسات السوق .www.databridgemarketresearch

العوالم الافتراضية ستتحول الي صناعة في عام 2030 وأن حجمها سيبلغ خمسة تريليونات دولار أي ما يعادل تقريبا حجم اقتصاد كبير مثل اقتصاد دولة اليابان[1].

وبالرغم من أن أول عرض للبيع لأرض افتراضية بدأ في عام 2015 حيث عرضت أرض رقمية عرفت باسم (Terra Nullius) بوصفها أرض رقمية غير مأهولة بالسكان ويمكن شراء مساحات بها والحصول علي صكوك ملكية رقمية مسجلة بعقود ذكية عبر تقنية البلوك تشين[2]، الا أن هذا الأمر لم يأخذ زخماً كبيراً الا مع اعلان شركات كبري مثل شركة meta الانضمام للاستثمار في تلك العوالم الافتراضية حيث سارعت العديد من الشركات العالمية اليها للاستثمار بها، فعلى سبيل المثال نجد شركة والت ديزني (The Walt Disney Company) حصلت على براءة اختراع في انشاء منصة ترفيهية، وشركة غوتشي (Gucci) التي أقامت متجراً لها في العالم الافتراضي لبيع الأصول الرقمية (NFTs)[3]، وحتى شركات صناعة السيارات الكبرى كشركة هيونداى موتورز (Hyundai Motor Company) الكورية الجنوبية والتي أطلقت منصة تعتمد على تقنية الميتافيرس لعرض منتجاتها وغيرها العديد من الشركات، كل هذا ومع هذا التحول الرهيب المفاجئ لرقمنه المعاملات وهذا التقدم والتطور في آليات التعامل ومحلها، وهذا الشغف العالمي بالتكنولوجيا والرقمنة صار العالم عالمين أحدهما العالم الحقيقي الذي نعرفه ووضعت له تشريعاته وقوانينه والذي يسميه الغالبية بالعالم الواقعي (Real World)، والآخر عالم آخر موازي أطلق عليه الكثيرين العالم الافتراضي (Virtual World) والذي أصبح مكاناً موازياً يتقابل فيه الأفراد وتتم به المعاملات الإنسانية المدنية والتجارية وغيرها، مما يُلزم بضرورة وضع قواعد تنظم تلك المعاملات التي تتضخم يوماً بعد يوم حتي وصلت قيمة الصادرات العالمية من الخدمات المقدمة رقمياً فقط علي سبيل المثال ثلاثة تريليون وثمانمائة وعشرون مليار دولار أمريكي عام 2022، مع توقع منظمة التجارة العالمية (W.T.O) بنمو مستقبلي لهذا الاقتصاد[4]، وهذه الأرقام ما هي الا مؤشرات

(1) Julieta Padrão Ricciardi, Virtual Property in the Metaverse The upcoming challenges of res digitalis, February 2023, p 7.

(2) د محمود حسن السحلي، الأصول الافتراضية القيمية بين حق الملكية وحق المؤلف، قراءة في التجربة "NFTs" الفرنسية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، العدد مجلد 65، العدد 2، 2023، ص 1119.

(3) (NFTs) هي وحدة بيانات غير قابلة للتبادل مخزنة على blockchain، وهو شكل من أشكال دفتر الأستاذ الرقمي، ويمكن بيعها وتداولها، وتتنوع أشكال NFTs من الأعمال الفنية الجميلة إلى العقارات مع التطورات والمشاريع الجديدة التي يتم إنشاؤها كل يوم. وتعتبر تقنية NFTs تقنية جديدة نسبيًا.

(4) Report of World Trade Organization, Digital Trade for Development, 2023, p8.

لبعض من حجم ونوعية المعاملات التي تتم في هذا العالم الموازي والتي تدل علي أنه في اتساع مضطرد يستلزم وضع الضوابط والقوانين التي تحكمه وتضبط سلوكه، وسواء أحببنا ذلك أم لا فقد خلقت العوالم الافتراضية نظام معقد حديث للملكية وادارتها ظهرت معه تحديات قانونية جديدة لمفهوم الملكية تؤثر في عالمنا الحقيقي[1].

وقد انتبه الي هذا الأمر الهام العديد من دول العالم، ومنها دول عربية سارعت الي وضع التشريعات التي تضع أساساً قانونياً يمكن من خلاله ضبط تلك التعاملات.

ونظراً لاتساع أشكال وأنواع المعاملات الإنسانية الممكن ممارستها في تلك العوالم الافتراضية[2] مما يصعب حصرها لوضع أساس لضبطها في بحث كهذا لذا سيقتصر بحثنا على الاهتمام بمسألة وضع النظام القانونية للملكية في العوالم الافتراضية – أملاً في أن يساعد هذا البحث في إلقاء الضوء على أهمية تلك العوالم وإظهار بعض القواعد الكاشفة لطبيعتها ويكون لبنة في بناء منظومة قواعد تنظم تلك العوالم.

وقد كان من الممكن أن يكون عنوان البحث نظام الملكية في العالم الرقمي، حيث أننا نراه عنوان أكثر انضباطاً فهذا العالم في الحقيقة – وفق ما نري – ليس افتراضياً بل هو عالم حقيقي كل ما هنالك أنه عالم حقيقي رقمي وليس مفترضاً بل هو واقع ملموس يؤثر فينا ونؤثر فيه[3]، ولكن لما قد يحدثه عنوان الملكية الرقمية من لبس لعدة أسباب منها:

أولاً: أن مصطلح العالم الافتراضي وان كان مصلطح فيه تجاوز، الا أنه أصبح له مفهوم مستقل وفق ما سيأتي في تعريفه وهذا المفهوم رغم عدم دقته – كما سبق البيان – فانه أصبح الأكثر شيوعاً في التعامل بين المهتمين بهذا الأمر، والحقيقة أن هذه المسميات غير المدقيقة التي لها معان خاصة في العوالم الافتراضية هي من طبيعة تلك العوالم، فمثلاً نجد مصطلح العقار الافتراضي – كما سيأتي البيان – بعيداً كل البعد عن

([1]) Angela Adrian, Law and Order in Virtual Worlds: Exploring Avatars, Their Ownership and Rights, Information Since Reference, New York, 2010, p vi.

(2) هناك العديد من العوالم الافتراضية وليس عالم واحد فكل شركة من تلك الشركات الكبرى وغيرها أنشأت عالمها الافتراضي.

(3) بعيداً عن فلسفية أن العالم الرقمي عالم حقيقي أم عالم افتراضي، فإننا نري أن كل ما يؤثر علي عالمنا الحقيقي هو حقيقة وواقع أياً كانت أداتها، وليس أدل علي ذلك من أن انقطاع الخدمة في العالم الرقمي يؤثر علي العديد من القطاعات والمعاملات في عالمنا الحقيقي، بل قد يكون لانقطاع خدمة رقمية ما خسائر تفلس شركات وأفراد في عالمنا الحقيقي، وبالتالي فهذا تأثير حقيقي في عالم حقيقي وليس افتراضي.

معني العقار بمفهومه القانوني السليم المعلوم لنا، فتلك المصطلحات المتجاوزة أو الغير دقيقة في عالمنا الحقيقي أضحت مصطلحات ذات معني مفهوم وواضح بالنسبة للمتعاملين في مجالها.

ثانياً: ان وجود تشريع أمريكي صادر منذ عام 1992 للملكية الرقمية أو ما يعرف بقانون الألفية للملكية الرقمية (The Digital Millennium Copyright Act) والذي يختص بتنظيم حقوق التأليف والنشر، وليس الملكية التي نعنيها فهو يختص بتنظيم ملكية المؤلف وانتهاكها عبر الانترنت، ولقدم هذا التشريع فقد أصبح للملكية الرقمية مفهوم مستقر عن الملكية التي تخص حقوق المؤلف الرقمية.

وثالثاً: أيضاً كون أول تشريع عربي يصدر لتنظيم وتقنين التعامل في الملكيات أو في الأصول هذا العالم الافتراضي والصادر في امارة دبي في عام 2022[1] سمي بقانون تنظيم الأصول الافتراضية، وهذا يؤكد على أن الملكية الافتراضية أضحي مصطلح مستقر وان احتاج الا ضبط فان هذا البحث ليس مجاله وان وجب لفت الانتباه الي أهمية هذا الضبط.

ورابعاً: أن في مصطلح العالم الافتراضي خصوصية تضع للبحث نطاقاً لا يخرجه الي كل العالم الرقمي والملكية فيه وانما يقتصر على العالم الافتراضية الموجود بالعالم الرقمي.

أيضاً لم نستسغ تعديل اسم البحث ليكون "الجوانب القانونية لحق الملكية في العالم الرقمي"، بالرغم من انضباطه المصطلحي نسبياً، الا أن هذا العنوان المقترح نراه أكثر شمولاً من موضوع البحث الذي قد حدد في مقدمته نطاقه باقتصاره علي بعض المسائل في الملكية وليس الجوانب القانونية كلها، وهو عنوان يستلزم يستلزم الالمام بالجوانب القانونية للملكية جميعها مما يجعل البحث يخرج عن نطاقه ومبتغاه.

ومن جانب آخر فان العالم الرقمي مصطلح يستوجب تغيير مضمون البحث وليس فقط العنوان بما يشمل العالم الرقمي بمفهومه الشامل ليشمل كل ما يتعلق بالملكية في العالم الرقمي وليس فقط الملكية في العوالم الافتراضية الموجودة كأحد مكونات العالم الرقمي، فالعالم الرقمي يشتمل على مكونات عدة، منها العوالم الافتراضية موضوع البحث[2].

---

(1) القانون رقم 4 لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي.

(2) من المعلوم لكل مطلع وباحث أن العالم الرقمي يشتمل على معاملات ومجتمعات عدة، ومنها منصات متعددة مثل منصات التجارة الالكترونية مثل (Amazon و eBay) ومنصات للمحتوي الرقمي والبث مثل (YouTubeو Netflix) ومنصات

واتساقاً مع الملاحظات التي وردت الينا بعد المراجعة بشأن عنوان البحث، وضرورة تحديد تحديد الجانب الذي يتناوله البحث في مسألة الملكية في العوالم الافتراضية أهو الجانب الاجتماعي أم الاقتصادي أم القانوني، فقد آثرنا أن يكون عنوان البحث "النظام القانوني للملكية في العوالم الافتراضية" والذي سيركز علي الملكية في هذا العالم أو تلك العوالم الرقمية أو الافتراضية ومدي مناسبة وكفاية قواعد القانون المدني المصري لتنظيم تلك المعاملات.

وأخيراً فان ما نبحث فيه هو التنظيم القانوني للملكية في العوالم الافتراضية وليس العالم الافتراضي، فان كان عالمنا الحقيقي عالم واحد والعالم الرقمي عالم واحد فان العوالم الافتراضية أكثر من عالم تحتاج الي وضع نظام قانوني ينظم التعامل بها، فكل شركة من الشركات قد أطلقت عالمها الخاص كما سيأتي البيان فيما يلي، لذلك كان عنوان البحث متعلقاً بالعوالم الافتراضية وليس العالم الافتراضي، ومن كل هذا يتضح أن هذا البحث له أهمية كبري لعدة أسباب نعرض لها في مقدمتنا هذه.

أهمية موضوع البحث:

لا حاجة لنا في هذا البحث لسرد تاريخي لبيان أهمية الملكية وتطورها مع تطور المجتمع من ملكية قبلية وعائلية[1] الي ملكية الملك، وفكرة المالك الإله المهيمن علي كل الملكيات وتنازع فكرة الملكية الفردية والملكية الجماعية بين النظامين الاشتراكي والرأسمالي والتطور الذي حدث في مفهوم الملكية عالمياً في أعقاب الثورة الفرنسية والحرب العالمية، وقدم اهتمام الحضارة المصرية بها منذ عهد الفراعنة وحتي العصر الحديث[2]، فلاشك ان مسألة حقوق الملكية وتنظيمها من أهم الموضوعات التي اهتمت بها التشريعات لأهميتها العظمي للدول والأشخاص وليس أدل على الاهتمام بالملكية وأهميتها من نص العديد من المعاهدات الدولية عليها وتضمين الدساتير لها في نصوصها ضمانا لحمايتها بكل أنواعها عامة وخاصة، وأيضاً حرصت جميع القوانين على

الخدمات مثل (Uber و Creem) ومنصات التواصل الاجتماعي مثل (Facebook و LinkedIn) وحديثاً ظهرت العوالم الافتراضية وهي فقط محل بحثنا ومبتغاه.

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، في شرح مفصل للأشياء والأموال، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص 481.

(2) تناول د. محمد كامل مرسي، في مؤلفه الملكية العقارية في مصر، تطور الملكية منذ عهد الفراعنة وحتى الأن، 1355هـ – 1936م، تطور الملكية خاصة العقارية، ورغم أهمية الموضوع خاصة وأننا نري أن ما يحدث الآن هو مرحلة جديدة في مراحل تطور فكرة الملكية، الا أن هذا الأمر يمكن أن يكون موضوع لبحث آخر في تاريخ القانون وتطوره.

تنظيمها، فعلي سبيل المثال نجد أن المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد نصت على أن "1- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، 2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً"[1]، كما نص أيضاً الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في المادة (14) علي أن "حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد"[2]، وأيضاً حرصت الدول علي النص في دساتيرها علي حماية الملكية فنجد أن الدستور المصري الصادر في 2014 قد نص في المادة (33) علي أن "تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية[3]"، وكذلك نص الدستور الاماراتي علي صون الملكية في مادتين الأولي وهي المادة (21) من الدستور عن صون الملكية الخاصة والثانية المادة (22) عن حرمة المال العام وحمايته[4]، وكذلك الدستور الفرنسي أيضاً أشار الي مسألة الحقوق المدنية ونظامها وحقوقها بالنص علي تحديد القانون لقواعدها في المادة (34)[5]، وصدرت العديد من القوانين المؤكدة علي أهمية حق الملكية وتنظيمه، وتناول المشرع المصري تنظيم الملكية في القانون المدني في المادة (802) وما بعدها، وعلي نهجه في تنظيم الملكية سارت تشريعات الدول العربية التي أخذت منه[6].

أما الآن ومع رواج فكرة العوالم الافتراضية، وتوقع اتساعها خاصة عند وصول العالم الافتراضي للنقطة التي يتساوى فيها تقريباً مع العالم الحقيقي، حيث سيكون من المرجح أن العديد من الأفراد سيختارون الطريقة الأسهل والأكثر ملائمة لهم وربما الأقل كلفه[7] ليعيشوا فيها حياتهم أو على الأقل جزء منها[8]، بل وتلبي احتياجات جديدة ومتنوعة للبشر قد لا يكون من الممكن تلبيتها الا في تلك العوالم الافتراضية، مما سيعظم هذه المجتمعات

---

(1) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

(2) تم اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

(3) سبق ونص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 1964 على تعريف الملكية التعاونية بأنها "ملكية كل المشتركين في الجمعية التعاونية".

(4) دستور دولة الامارات العربية المتحدة الصادر في 1971/6/18م.

(5) Constitution française du 4 October 1958.

(6) د. فايز محمد حسين محمد، أثر مشروع السنهوري في القوانين المدنية العربية، الجزء الأول، ص3 وما بعدها.

(7) فتلك الحياة بتلك العوالم العمل والمعيشة بها لا يكلف ذات الكلفه في كثير من الأعمال الموجودة في عالمنا التقليدي وما يستلزمه من الاهتمام بالمظهر وتكلفه الانتقال وغير من الأمور التي يمكن الاستغناء عنها في العالم الرقمي أوالافتراضي.

(8) Eldar Haber, The Criminal Metaverse, Indiana Law Journal & Supplement, 21Jun 2024

وما تبع ذلك من زيادة المعاملات لا سيما تلك المتعلقة بالملكية الافتراضية، واهتمام الشركات الكبرى وأصحاب رؤوس الأموال في الاستثمار في تلك العوالم وزيادة حجم وقيمة تلك التعاملات يوماً بعد يوم، وحيث أصبح من المتعين على المشرعين سرعة تكثيف الجهود لتنظيم تلك المعاملات قبل أن تخرج عن السيطرة والإطار التنظيمي للمعاملات الإنسانية المنضبطة مع ما في ذلك من خطورة ليس فقط على الأموال أو الأصول وإنما أيضاً على المجتمعات، فالملكية لها دور ووظيفة مجتمعية كبيرة والقانون يعمل علي ضبطها مما يساعد علي حفظ الثروات وزيادة المعاملات بعد وضعها في الإطار القانوني السليم مما يضمن زيادة المعاملات وتداول الثروات. خاصة وأن تلك العوالم قد ترسم مستقبل الأمم فيما بعد مع هذا النمو المضطرد الذي تشهده، وأن من يشارك في وضع القواعد المنظمة لتلك العوالم سيكون له السبق الذي سيسهم في جذب الاستثمارات التي يتم ضخها في تلك العوالم التي تبحث عن بيئة مستقرة منضبطة لتنمو بها، ولن تتوافر تلك البيئة الا بتشريعات منظمة، وحسن ما حاولت فعله امارة دبي بإصدار أول قانون عربي لتنظيم الأصول الافتراضية بغية الارتقاء بمكانة دبي والإمارات كوجهة إقليمية وعالمية للاستثمار بمجال الأصول الافتراضية حيث توفر للمستثمرين النظم التي تحمي استثماراتهم هم وجميع المتعاملين في هذا المجال[1]، مما يسهم في جذب الاستثمارات والشركات المتطلعة للعمل في هذا المجال فتصبح دولة الامارات العربية المتحدة هي مركز أعمالهم[2]، وان كنا نري أن هذا القانون بحاجة الي المراجعة لكنه خطوة سبقوا بها غيرهم.

ومن هنا يمكن القول بأن لمسألة دراسة الجوانب القانونية للملكية في العوالم الافتراضية أهمية كبري في العديد من الجوانب منها:

1- الجانب التشريعي: والذي من الواضح أنه يكتنفه الافتقار الي التنظيم التشريعي في المجالات الافتراضية، وبالتالي في معالجة المعاملات التي تتم في العالم الافتراضي بشكل عام والملكية في العالم الافتراضي بشكل خاص، فوضع أساس لتحديد طبيعة الملكية في العالم الافتراضي والنقاط التي تختلف فيها القواعد الحاكمة للملكية في العوالم الافتراضية عن القواعد المستقرة في القانون، سيساعد الفقهاء والمشرعين في

(1) وقال حاكم امارة دبي بمنسابة اصدار هذا التشريع أن "المستقبل ملك لمن يصممه، واليوم نحن نشارك في تصميم مستقبل الأصول الافتراضية عالمياً".

(2) وفقاً لبيانات سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية فانه في خلال عام 2023 فقط، صدر 19 ترخيص لأنشطة الأصول الافتراضية، ويمكن الحصول على هذه الخدمة من خلال موقع السلطة www.dwtc.com/ar/free-zone-virtual-assets/

ضبط الإطار القانوني للملكية في العالم الافتراضي، كما سيساعد القضاء الذي تعرض عليه منازعات تمت بعوالم افتراضية[1] أو تتعلق بتعامل علي مخرجات العالم الافتراضي دون أن يجد تنظيمًا قانونيًا يستند اليه[2].

2- الجانب الاجتماعي: للملكية أثر ووظيفة اجتماعية[3]، ولتلك العوالم الافتراضية كبير الأثر على المجتمعات وسلوكها وتنظيمها، وعدم وجود قانون بشكل عام لتنظيم المعاملات الاجتماعية التي تتم في تلك العوالم الافتراضية وخاصة في مسألة الملكية التي يعتبرها البعض أقداس الحقوق الإنسانية، يؤثر سلباً على تلك المجتمعات.

3- الجانب الاقتصادي: لعل الجانب الاقتصادي أحد أهم الجوانب التي تظهر أهمية موضوع هذا البحث، فحجم التعاملات والثروات والاستثمارات التي تضخ وتنفق ويتم تداولها بتلك العوالم في كل يوم بل في كل لحظة، وأيضاً التسارع الكبير في الاهتمام بها ونموها، مع ما لهذا من آثار اقتصادية ليس فقط علي الأفراد والاقتصادات القومية بل وأيضاً على الاقتصاد العالمي بشكل عام تستلزم وجود ضوابط تنظم تلك المعاملات وخاصة التي تتم على الملكية الافتراضية التي تضخمت أرقام التعامل بها كما بينا، مما يستوجب معرفة أساس هذه الملكية وطبيعتها وكينونتها، ومدي كفاية القواعد القانونية الحالية لتنظيمها من عدمه، حماية لاقتصاديات الدول والأفراد.

وأيضاً فان وجود قواعد منظمة لمثل هذه المعاملات في تلك العوالم الافتراضية لا بد أنه سيكون له أثر إيجابي لصالح الأسبق في وضع التنظيم القانوني الجاذب لتلك الاستثمارات الضخمة، ولهذا سنعمل في هذا البحث

---

(1) ونلفت هنا النظر الي أن تحديد هوية المعتدي في العوالم الافتراضية مسألة ليس يسيرة ومكلفة، وهذا ما حدث بالفعل في عدد من القضايا التي حدث فيها انتهاكات في العوالم الافتراضية، أنظر في هذا:

Michael Zhou, Mark A.A.M. Leenders, Ling Mei Cong, Ownership in the virtual world and the implications for long-term user innovation success,2018, p.61.

(2) وسيكون المخرج الوحيد للقضاء في هذه الحالة نص المادة الأولي من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "1- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أوفى فحوها.

2- فاذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضى بمقتضى العرف، فاذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية، فاذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة".

(3) كان مشروع القانون المدني المصري الحالي ينص صراحة على الوظيفة الاجتماعية للملكية بأن ".... على أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية"، باعتبار أن هذه العبارة أشكل بالإيضاحات وأن في التطبيقات التي أوردها المشروع ما يغني عنها"، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني 6 ص 13 و15، 16.

على التركيز على استخدام القواعد الموجودة بالفعل في القانون المدني المصري للاستعانة بها في تنظيم هذه المسألة الهامة[1].

إشكالية البحث:

منذ التفكير في العوالم الافتراضية، وحتى قبل اطلاقها لتكون واقع نعيشه وتتبلور بعض ملامحه كان المفكرين متخوفين متشككين من خروجه عن السيطرة، ولعل هذه الإشكالية تأتي كنتيجة منطقية للتخوف من عدم القدرة على ضبطه مع عدم محدوديته وعدم وجود قواعد تتسع لتطوره المستمر، فالعوالم الافتراضية تغيب فيها الحدود الجسدية والعقلية وأصبحت واقعاً نعيشه[2].

ولا تعني هذه التشككات والتخوفات أن العوالم الافتراضية شر مطبق، أو أنه يمكن منع انشاءها، ولكن الحقيقة التي لا تخفي على أحد أن العالم الافتراضي يتيح العديد من الفرص للتعامل السهل السريع والمعاملات والعقود المبتكرة التي لم تكن لتوجد الا به، وكل ما هنالك أن هذا الأمر يطرح تحدياً لإشكاليات حديثة لم تكن مطروحة من قبل.

ولعل أهم إشكالية نراها تظهر في هذا الموضوع هي مدي مناسبة القواعد القانونية المنظمة للمعاملات بشكل عام والملكية بشكل خاص لضبط تلك المعاملات التي بدأت بالفعل في تلك العوالم الافتراضية، وبصيغة أخري مدي ملائمة قواعد القانون المدني لتنظيم المعاملات المدنية التي تتم في العالم الافتراضي خاصة القواعد المتعلقة بالملكية؟

فهناك إشكاليات عديدة تقع علي حق الملكية كالمنازعة فيها وأسباب كسبها والاستيلاء عليها وتقاعس المالك عن نقلها للمشتري والاخلال بالتزامه بالضمان والتقادم وغيرها من تلك الإشكاليات التي تمتلئ المحاكم بمنازعاتها في عالمنا الواقعي، فكيف السبيل الي الفصل فيها في العالم الافتراضي، فعلي سبيل المثال بخصوص نقل الملكية يثور التساؤل هل الملكية الافتراضية مثل الملكية الحقيقة أو الواقعية، وتطبق عليها قواعدها المستقرة في

---

(1) ان اهتمام البحث بالتركيز على محاولة توفيق قواعد القانون المدني الحالي لا يعني الاستغناء بتلك القواعد عن أن يكون من أهم توصيات البحث ضرورة اصدار تشريع خاص لتنظيم الملكية في العوالم الافتراضية، ولكن ما نقوم به الآن هو وضع أساس في جزئية يمكن أن تساعد في اصدار هذا التشريع، ومعاونه القضاء في إيجاد أساس قانوني لمواجهة مثل هذه النزعات إذا طرحت أمامه مع عدم وجود نص تشريعي خاص.

(2) Eldar Haber, The Criminal Metaverse, op.cit.

القانون المدني وغيره من القوانين، ففي حالة عدم قيام البائع مثلا بنقل ملكية الأصول الرقمية أو الافتراضية للمشتري داخل العالم الافتراضي فهل يستطيع المشتري رفع دعوي صحة ونفاذ لعقده ليحل هذا الحكم محل نقل الملكية؟ فيكون سنده في نقل تلك الملكية؟

أم أن هذا مجرد اجراء وان صح نظرياً وفقاً لقوانين العالم الحقيقي ومبادئ القانون ويمكن الحصول به على حكم، الا أنه في حقيقته سيكون اجراء مفرغ من مضمونه أو غرضه فالغرض النهائي هو نقل الملكية فاذا استحال نقل الملكية بهذا الاجراء فما هي جدواه؟ وعدم وجود جدوى له يستتبع عزوف صاحب الحق عن اللجوء الي هذا الاجراء عديم القيمة، وبالتالي تخرج مثل تلك المعاملات عن دائرة سيطرة القواعد القانونية الوضعية المنظمة للمجتمعات.

ان التكييف الصحيح لأساس وطبيعة وحقيقة الملكية في العالم الافتراضي يستتبع إمكانية معالجة الإشكاليات التي قد تقع على هذا الحق وبيان مدي كفاية القواعد والتشريعات الموجودة في عالمنا الحاضر لتحكم هذا العالم الافتراضي أم أن الأمر يستلزم اصدار تشريعات جديدة أو مكملة للتشريعات الموجودة؟

للإجابة على هذه التساؤلات يجب البحث في غياهب العالم الافتراضي والتعمق فيه لمعرفة كينونته وطبيعة المعاملات التي تتم به بل والوصول الي حقيقتها وحقيقته وإرادة أطراف كل معاملة، كل هذا في عالم موازي مستحدث يأتي من الخيال الملهم للبشر بل وللآلة الذكية التي أصبحت جزء من أي معاملة رقمية أو ما يعرف بالذكاء الاصطناعي ليتسع هذا العالم وتتسع فيه المعاملات مع اتساع الخيال البشري وقدرات الآلة الذكية الأمر الذي يجعله عالم لا يقف عند حد، أو يمكن القول إنه عالم بلا حدود.

ان قواعد القانون المدني والفقه والقضاء قد ارتقي بنا الي فكرة قبول الملكية علي الحقوق المعنوية، واذا أردنا أن نطبق تلك القواعد القانونية علي الملكية في العالم الافتراضي، فهذا يستلزم تحديد طبيعة كل شيء من الأشياء أو كل أصل من الأصول التي يقع عليها حق الملكية، والحقيقة أنه وفقاً للمعلن أن تلك المعاملات تتم علي العقارات والمنقولات والحقوق المعنوية في العالم الافتراضي، ولكن هنا تقع الإشكالية الحقيقية ألا وهي هل ما يسمي عقار في العالم الافتراضي هو العقار بمفهومه بالقانون المدني[1] أو حتي في القوانين المقارنة؟ والمنقول

(1) وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن الملكية في العقارات لا تنتقل إلا بالتسجيل وأن المشترى لا يجاب إلى طلب الحكم بصحة عقده إلا إذا كان انتقال الملكية إليه ممكناً، أنظر الطعن 496 لسنة 41ق، جلسة 1975/11/24.

في العالم الافتراضي هو منقول[1]؟ والحق المعنوي هو حق معنوي بتلك المفاهيم؟

بل وتثور الإشكالية ويثور التساؤل عن تطبيق قواعد الحقوق العينية باعتبار الملكية الحق العيني الرئيسي الذي تتفرع منه باقي الحقوق العينية، هل هو حق ملكية عيني فعلا؟ أم هو حق شخصي؟ أم حق عيني آخر غير حق الملكية؟ أم حق آخر جديد له سمات وصفات تميزه لم يدرجها المشرع أو الفقه لأنه مستحدث؟

ومن هنا تظهر إشكالية أخري ألا وهي الفراغ التشريعي الموجود في حالة عدم كفاية القواعد القانونية المتعارف عليها في عالمنا لضبط الملكية في العالم الافتراضي، فما هي حقوق المالك لتلك الملكية بل وحقوق الخلف العام[2] والخلف الخاص عليها؟ خاصة وأن تلك المعاملات تتسم بعدة سمات منها السرعة الفائقة والحداثة والاتساع الكبير والدولية والكثرة وكونها غالبا ما تكون عقودها مركبه منها المسمى وغالبها غير مسمي بين أفراد لم ولن يلتقوا وتتم عبر الشبكة العنكبوتية الدولية للمعلومات (Internet)، فالعالم الافتراضي عالم ضخم متشعب غير محدود يتسع باتساع خيال الانسان، فكيف سينظم قانون وقواعد قانونية محدودة هذا العالم غير المحدود؟

والاشكالية الكبرى قد تتمثل في أنه بغير ضبط مثل تلك المعاملات قد تخرج الثروات من الدول بشكل غير طبيعي دون تبادل لتلك الثروات بثروات أخري حقيقية تسهم في تحسين اقتصاد تلك البلدان مما يؤثر سلباً على اقتصاديات بعض الدول من هروب تلك الثروات أو تسربها لصالح اقتصاديات دول أخري.

كل تلك الجوانب والاشكاليات المستحدثة تستلزم نظاماً واطاراً تشريعياً شاملاً لتنظيمها – ويستحيل على مثل هذا البحث تناوله – لذا سنعمل هنا على محاولة القاء الضوء على الملكية في العالم الافتراضي وماهيته، ومدي

فهل سنطبق على العقار في العالم الافتراضي قواعد نقل الملكية في العقارات، من ضرورة التسجيل؟ وماذا لو طلب المشتري لعقار في عالم افتراضي من قاضي الحكم له بصحة ونفاذ عقد بيع العقار الافتراضي؟ ووفق لهذه القاعدة، فالملكية هنا لن تنتقل ولن تجيب المحكمة المشتري الي طلبه بالحكم بصحة عقده وبالتالي فلن يمكن حتى الحصول على حكم بنقل الملكية.

(1) قد يحتاج المشرع لتعديل تعريف العقار والمنقول فيما بعد، فمثلاً بدلا من تعريف العقار الحالي وفق نص المادة (1/82) مدني أنه " كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول"، يمكن أن يكون التعريف أنه " كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار ويوجد بعالمنا الواقعي وليس رقمياً".

(2) الحقيقة أن هناك محاولات قد ظهرت في الفقه المصري تقر بالنقص التشريعي وتسعي مثلنا الي معالجته، أنظر د. أحمد محمد حسن محمد حسن، الجوانب القانونية للأصول الرقمية، دراسة مقارنة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، أكتوبر 2024، العدد 104.

مناسبة القواعد والتشريعات الحالية لتحكمه، ليكون هذا البحث خطوة في الطريق الصحيح لضبط جميع معاملات هذه العوالم المستحدثة، وبالتالي وضع الإطار الأنسب لتنظيمها.

منهجية البحث:

استخدم البحث المنهج التأصيلي في تأصيله لمفهوم حق الملكية وتطوره وما طرأ عليه من تغيرات، كما استخدم المنهج التحليلي والمنهج الوصفي في تحليله للملكية في العوالم الافتراضية والأصول الافتراضية ووصف القواعد الحالية المنظمة لها، وفي النهاية استعان بالمنهج المقارن في عرضه للتشريعات المقارنة التي بدأت في تنظيم الملكية في تلك العوالم.

نطاق البحث:

ان تحديد نطاق دراسة هذا البحث تتسم بأهمية خاصة نظراً لتشعب موضوعاته ونقاطه، فبعد أن نعرض فى هذا البحث لفكرة العوالم الافتراضية ونشأتها، نظراً لعدم وجود نصوص قانونية تنظم تلك العوالم والملكية فيها حتي الآن، فإننا سنعمل في بحثنا على الاقتصار علي عرض مجموعة من أهم قواعد الملكية المستقرة في النظام القانوني بعالمنا وذلك بالقدر الذي نحتاجه في هذا البحث لمعرفة مدي تناسبها مع فكرة العوالم الافتراضية، كل هذا دون توسع أو تعمق – في أمور قتلت بحثاً – يخرجنا من إطار بحثنا ويعيد علينا تلك القواعد المستقرة في مسائل تنظيم الملكية، ولكن سيكون تناولنا لها وتحليلها بالقدر المفيد واللازم لبحثنا ليكون دليلاً يساعد الباحثين والفقهاء في معرفة حقيقة قواعد الملكية التي يمكن الركون اليها عند التعامل مع العالم الافتراضي والملكية فيه[1]، فموضوع النظام القانوني للملكية متسع لا نريد أن نغرق في تفاصيله بما يطيل البحث فيفقد غرضه الأساسي من بيان مدي مناسبة قواعد القانون المدني لتنظيم المعاملات بالعوالم الافتراضية، ويظهر اتساع موضوع الملكية في كتابات الفقهاء حيث تناول العلامة السنهوري النظام القانوني لحق الملكية ذاته في الجزء الثامن من وسيطه، أما أسباب كسبها والحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية فقد اختص بها الجزء التاسع، وبهذا فإننا ان أسهبنا في السرد في كل ما يتعلق بحق الملكية فانه لن تكفينا صفحات هذا البحث المتواضع، خاصة مع وجود مسائل فنية دقيقة في طبيعة تلك العوالم الافتراضية اذا أسهبنا في عرضها أيضاً فقد البحث موضوعه وخرج

(1) ما يعنينا في هذا البحث ملكية الأصول الافتراضية وليس ترخيص الاستعمال أو الاستخدام لتلك الأصول فقط، كالترخيص باستخدام برامج أو تطبيقات رقمية دون تملكها، والتي تسمح للشخص باستخدام هذا البرنامج أو التطبيق دون تملكه.

عن نطاقة، لذلك سنعمل قدر المستطاع على أن يقتصر بحثنا علي النقاط أو المبادئ القانونية التي تتعلق بقواعد الملكية في القانون المصري التي يمكن أن تكون لها علاقة بالملكية في العالم الافتراضي في محاولة لإيجاد قواعد ضابطه له، ومعرفة مدي مناسبة تلك التشريعات الموجودة بالفعل لضبطه لذا سنعرض لأهم قواعد الملكية التي تحتاج الي ضبط – من وجهة نظرنا – في التشريع المدني المصري عند تنظيمه للملكية في العوالم الافتراضية باعتبار القانون المدني هو الشريعة العامة التي سيتم اللجوء اليها مع عدم وجود نص خاص، كما سنعرض في هذا البحث لتشريع امارة دبي المنظم لمسألة تنظيم الأصول الافتراضية باعتباره التشريع العربي الأول المتعلق بهذا الموضوع، وذلك بعد التمهيد الخاص بالتعريف بتاريخ العوالم الافتراضية ونشأتها، مع التأكيد علي أن يقتصر نطاق بحثنا علي الأصول التي يتم تداولها ونقل ملكيتها في العوالم الافتراضية والتي نشأت في العالم الافتراضي وليست تمثيلاً رقمياً لشيء مادي أو معنوي موجود بالعالم الحقيقي[1]، وبالتالي يخرج منها أيضاً تداول البيانات الشخصية في العوالم الرقمية، اذ لحق المشرع المصري – وان كان متأخراً نسبياً – بركب حماية البيانات الشخصية، ووضع تشريع ينظمها وهو القانون 151 لسنة 2020[2]، كما يخرج من نطاق بحثنا موضوع العملات الرقمية (Digital currency) أو العملات المشفرة(Cryptocurrency)[3] وملكيتها وتداولها، فتلك العملات وان أمكن استخدامها بالعوالم الافتراضية، كأحد وسائل الدفع لا أكثر[4]، الا أنها في حد ذاتها لها نظام تعامل خاص وتخرج من نطاق بحثنا، ولكن تجدر الإشارة هنا الي أن المشرع نظم مسألة تداول العملات بموجب قانون البنك المركزي 194 لسنة 2020، وبناء علي نص المادة (206) من هذا القانون فقد حظر المشرع اصدار أو تداول أو الترويج لعملات مشفرة أو وحدات مشفرة دون موافقة مسبقة من البنك المركزي

(1) حيث لا يكون الأصل الافتراضي هنا سوي شهادة رقمية بملكية الشيء المادي أو المعنوي الموجود بالفعل في العالم الحقيقي وليس شيء مبتكر وجد في العالم الرقمي وان شابه شيء موجود في العالم الحقيقي.

(2) ويعطل انفاذ هذا القانون حتى كتابة هذه الأسطر عدم صدور لائحة تنفيذية بالرغم من التقدم بعدد من طلبات الإحاطة بمجلس النواب للحكومة، مما يجعل هذا القانون معطل من الناحية العملية بالرغم من أهميته.

(3) لهذه العملات مسميات أخري مترادفة مثل النقود الالكترونية (Electronic Money) وهي أموال لا توجد بالواقع بل هي أكود أو رموز أو أرقام تسلسلية داخل الحاسوب أو الهاتف المحمول في محفظة الكترونية لصاحبها يتم تداولها عبر الانترنت، وتعتمد علي تقنية البلوك تشين (Blockchain) التي تكفل لها الشفافية والسرعة والثقة في النقل، انظر تفصيلاً د. أحمد إبراهيم دهشان، العملات الافتراضية واشكالياتها وآثارها علي الاقتصاد المحلي والعالمي، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ابريل 2019، ص 12.

(4) عماد عكوش، مستقبل العملات الرقمية ومخاطرها، مجلة اتحاد المصارف العربية، ص24.

المصري[1]، وبالطبع هذا الحظر له أثر في مسألة التعامل في العوالم الافتراضية والتي تعتمد في غالب الأمر علي استخدام العملات الرقمية، مما يشكل تحدياً آخر في مسألة تنظيم العوالم الافتراضية في القانون المصري. لهذا فان نطاق بحثنا سيقتصر على ما يعرف بالأصول الافتراضية القيمية (NFTs)[2]، ونهتم هنا بملكية تلك الأصول دون أي أصول افتراضية أخري[3].

التقسيم:

وعليه ووفق هذا الاطار فإننا سوف نقوم بتقسيم البحث علي أربعة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول بعنوان ماهية العوالم الافتراضية، والمبحث الثاني بعنوان مفهوم الملكية التقليدي ومدي مناسبته لضبط الملكية في العوالم الافتراضية، المبحث الثالث خصوصية الملكية في العوالم الافتراضية، المبحث الرابع قانون امارة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية، وفي النهاية نعرض لخلاصة البحث والتوصيات التي نري ضرورة اهتمام المشرع بها.

(1) أنظر البيان التحذيري الرابع للبنك المركزي المصري علي موقعة الرسمي (www.cbe.org.eg) للأفراد والشركات أو التطبيقات أو المنصات من التعامل في كافة أنواع العملات الافتراضية المشفرة.

(2) فالأصول الافتراضية القيمية (Non-Fungible Tokens) والتي نشير اليها في هذا البحث **بالأصول الافتراضية**، هي أصول افتراضية لا تقوم بعضها مقام بعض، بمعني أنها تتفاوت عن بعضها البعض، علي عكس الأشياء أو الأصول المثلية، فالأصول الافتراضية القيمية لا تقوم بوظيفة العملات الرقمية أو العملات التقليدية فهي ليست وسيلة للمبادلة.

(3) بالرغم من ان العملات الافتراضية أو المشفرة هي أكثر أنواع الأصول الأصول الافتراضية انتشاراً، الا أن هناك أشكال أخري متعددة للأصول الافتراضية تعرف بـ (Crypto Assets) ، ومنها الأصول الافتراضية القيمية (NFTs) التي هي محل حق الملكية المعنيون به في هذا البحث– ونشير لها فيه بالأصول الافتراضية، أنظر في أنواع الأصول الافتراضية بشئ من التفصيل د. مروة محمد عبد الغني، ملكية الأصول الافتراضية المشفرة – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2 ، 2024 ، ص 365.

المبحث الأول

ماهية العوالم الافتراضية

بداية فكرة العوالم الافتراضية Virtual Worlds:

العوالم الافتراضية أو كما نفضل تسميتها الواقع الافتراضي (Virtual Reality) هو تقنية حديثة ابتدعها أو أنشئها الإنسان، بدأت مجرد فكرة تخيلية في روايات المؤلفين وعلى رأسهم رواية الواقع والنجوم للكاتب أرثر كلارك (Arthur C. Clarke) ، والذي تنبأ بالعوالم الافتراضية عندما تحدث في روايته عن مدينة أو عالم مستقبلي يمكن لأفراده أن يجتمعوا من خلال استخدام التكنولوجيا رغم بُعد المسافات بينهم ومناقشتهم لأمور هامة تدور في عقولهم [1]، وتمر الأعوام ليحقق الانسان هذا الخيال بحيث أصبح في امكان الشخص الآن التفاعل مع بيئة رقمية اصطناعية ثلاثية الأبعاد (3 D)[2] ويتم ذلك من خلال جهاز الحاسوب أو نظارة مجسمة خاصة صنعت لهذا الغرض بالإضافة الي بعض المؤثرات الحسية مثل الصوت المجسم لزيادة الإحساس بواقعيه العالم الافتراضي [3].

ويمكننا وصف العوالم الافتراضية بأنها بيئة رقمية يمكن للشخص أو المستخدم (USER) من خلالها التفاعل مع أشخاص آخرين ومع العناصر المختلفة بهذه العوالم الافتراضية، من خلال صور رمزية ثلاثية الأبعاد، في بيئة تحاكي في الغالب عالم الواقع – وان كانت هذه المحاكاة ليست ضرورية[4] – ويتم كل هذا من خلال استخدام أدوات تكنولوجية معينة أهمها الحاسوب والنظارات المجسمة التي تحتوي على سماعات خاصة لزيادة الشعور بالواقعية في تلك العوالم.

---

(1) Arthur C. Clarke, born 1917, He is a Writer Sci-Fi Predicted the Rise of Artificial Intelligence & the Existential Questions We Would Need to Answer 1978.

(2) ان مصطلح بيئة ثلاثية الأبعاد أو three-dimensional (3D)، يشير إلى الأبعاد المكانية الثلاثة: الطول والعرض والعمق، ففي العوالم الافتراضية تظهر الصور كأنها حقيقية مما يعني أن الكائنات أو المباني ومكونات العالم الافتراضي تظهر وكأنها مجسمة وواقعية، مع إعطاء انطباع بالعمق والحجم، فهي تقنية حاسوبية تجعل الصور بتلك الأبعاد توفر ادراكاً للعمق يشبه ادراك الأشياء في العالم الحقيقي.

(3) Angela Adrian, Law and Order in Virtual Worlds: Exploring Avatars, Their Ownership and Rights, op.cit, 2010, p 1

(4) Julieta Padrão Ricciardi, op.cit, p 8.

فتكنولوجيا العوالم الافتراضية تأتي نتاج لاستخدام عدد من التقنيات المختلفة فهي نقطة التقاء لثلاث نظم هي نظم الاتصالات (Communications)، وثلاثيات الأبعاد (Three-Dimensional)، والوسائط الحديثة (New Media)، فلا تقتصر إمكانيات العوالم الافتراضية علي تسهيل تواصل الأفراد بعضهم البعض، بل يمكن للمستخدمين بتلك العوالم إنشاء بعض العناصر الجديدة والتفاعل معها وغالبا ما تحاكي تلك العناصر عناصر بعالم الواقع وان كان من الممكن أن تبتكر في تلك العوالم عناصر وأشياء ليست موجودة بعالمنا الواقعي، كما يتم بتلك العوالم ممارسة الأنشطة الإنسانية المعروفة كالتسوق والتواصل والتفاعل بالألعاب وحضور بعض الأحداث كل هذا في بيئة الكترونية أو مساحة رقمية يتم فيها التواصل عبر الانترنت.

تعريفها:

بالطبع لا يوجد تعريف في القانون للعوالم الافتراضية (Virtual Worlds) أو للواقع الافتراضي (Virtual Reality)، بل انه لا يوجد اجماع فقهي أو علمي علي تعريف واحد لها، ففي بدايات الأمر نجد أن البعض عمد الي تبسيط تعريفها بأنها "بيئة محاكاة حاسوبية تسمح لعدد كبير من المستخدمين الممثلين في صور رمزية بالتفاعل مع بعضهم البعض في بيئة المحاكاة"[(1)].

ومع تطور مفهوم العوالم الافتراضية نجد أن هناك تعريفات مبسطة أخري ولكن أكثر دقه لتلك التقنية وهو التعريف الذي تعتمده البوابة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة للعوالم الافتراضية أو تقنية الواقع الافتراضي والتي تعرفها بأنها "تقنية حاسوبية توفر بيئة ثلاثية الأبعاد تحيط بالمستخدم وتستجيب لأفعاله بطريقة طبيعية"[(2)].

وقد أضاف الموقع الرسمي لبوابة حكومة الامارات أنه وفقاً لمؤسسة غارتنر (Gartner)[(3)]، فان العوالم الافتراضية هي تقنية حاسوبية توفر بيئة ثلاثية الأبعاد تحيط بالمستخدم وتستجيب لأفعاله بطريقة طبيعية، وعادة ما يكون ذلك من خلال وسائل عرض مثبتة برأس المستخدم، كما تستخدم قفازات أحيانا لتتبع حركة اليدين من خلال خاصية اللمس. وتوفر أنظمة الواقع الافتراضي تجربة ثلاثية الأبعاد لأكثر من مشارك.

([1]) Montserrat Acosta González, International Conference on Virtual and Augmented Reality in Education, Computer Science, Opportunities and Challenges in the 21st Century, 25 (2013).

(2) https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/digital-uae/digital-technology/virtual-reality.

(3) وتعد مؤسسة غارتنر (Gartner) مؤسسة عالمية رائدة في مجال توفير خدمات الأبحاث والاستشارات للشركات في قطاع تكنولوجيا المعلومات، وتطوير استراتيجيات التكنولوجيا، وأختيار التقنيات المناسبة.

فالعوالم الافتراضية عوالم مصطنعة بواسطة برمجيات معينة لتكون شبيهه بالواقع الحقيقي ويتم ولوج الأفراد اليها بواسطة أجهزة حاسوبية، ويؤثر الفرد في تلك العوالم وتتأثر بها حواسه، والحصول فيه علي مميزات يكون بمقابل قدر من المال[1].

وعليه فانه يمكن القول بأن العوالم الافتراضية هي تقنية أو برامج تمثل بيئات تمثيلية تخيلية ثلاثية الأبعاد يستطيع المستخدم فيها ابتكار شخصيته الافتراضية لتجسده في تلك العوالم وتسمي (Avatar) كما يمكنه بناء وتصميم ما يشاء من أشياء محيطة به كالعقارات أو المنقولات والقيام بالعديد من الأنشطة المختلفة، والتعرف على الأشخاص، وبشكل عام الحياة في بيئة رقمية موازية يستخدم فيها التقنيات الحديثة لتحاكي البيئة الحقيقة التي يعيش فيها الانسان ولكن بمواصفات صممت خصيصاً لمستخدميها.

خصائصها:

وتتميز العوالم الافتراضية بخصائص عدة تميزها عن أي بيئة أخري سواء بيئة رقمية أو حقيقية، ومن هذه الخصائص:

1- التفاعلية (Interactivity) حيث تتميز بيئة العالم الافتراضي عن أي بيئة رقمية أخري بأنها تعتمد علي التفاعل كما هو الحال في عالم الواقع وهذا ما يميزها ويقربها من عالم الواقع، فيتم فيها تبادل السلع أو تلاقي الأفراد وتعارفهم وبناء العلاقات بينهم افتراضياً أو ممارسة الألعاب أو أي من الفاعليات الأخرى التي تحدث في العالم الرقمي أو عالم الشبكة العنكبوتية لكن بشكل تفاعلي، فبيئة العوالم الافتراضية بيئة تفاعلية، يتفاعل فيها الأشخاص في بيئة ثلاثية الأبعاد تحاكي البيئة الواقعيه بشكل كبير سواء في شكل العالم وصورة ثلاثية الأبعاد أو أصواته المجسمة وكل ذلك باستخدام الحاسوب والتقنيات الحديثة.

2- التعاون (Co-operation)، تختص أيضاً العوالم الافتراضية بقيامها علي التعاون بين أفراد مجتمعها الذين يقومون ببناء تلك العوالم وجعلها شبيهه بعالم الواقع، فيتبادولون فيها الأفكار والمنافع.

3- الحداثة، وسرعة التطور (Development) وذلك نظراً لكونها تعتمد علي التكنولوجيا فبالاستعانة بالأدوات التكنولوجية الحديثة تتطور تلك العوالم أو هذه التكنولوجيا تطوراً سريعاً أسرع حتي من تطور العوالم الحقيقية، وذلك لتعدد الوسائل التكنولوجية المستخدمة فيها كالإنترنت والحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي

[1] محمد السعيد عبد المولي، القواعد القانونية في العالم الافتراضي، منشورات حماة الحق، 8 مارس 2022.

والواقع المعزز والواقع الافتراضي والكثير من التطبيقات والبرامج الأخرى، وأصبح يدخل في العديد من المجالات كالتجارة الالكترونية والتعليم عن بعد والألعاب الترفيهية والصحة الرقمية وغيرها من المجلات التي تتطور كل يوم، ويمكن أن يتعامل الأفراد في الواقع الافتراضي من خلال شخصيات افتراضية تسمي الأفاتار (Avatar)، والأفاتار هو صورة رقمية ثلاثية الأبعاد يمتلكها ويتفاعل من خلالها المالك المستخدم داخل العالم الافتراضي[1].

الفارق بين الواقع الافتراضي (VR) والواقع الافتراضي المعزز (AR):

ويجب هنا التمييز بين الواقع الافتراضي المعزز (Augmented Reality) والواقع الافتراضي (Virtual Worlds) أو كما يطلق عليه أحيانا باللغة الانجليزية (Virtual Reality) – موضوع بحثنا – حيث أن الواقع الافتراضي المعزز يُدخل للعالم الواقعي عناصر افتراضية تضاف للمشهد الحقيقي مثل الخرائط التفاعلية التي تظهر علي الهاتف المحمول لتحديد الأماكن، أما في العالم الافتراضي يكون المستخدم في عالم آخر كله رقمي يدخله باستخدام أدوات خاصة كالنظارات المجسمة، وفي الواقع المعزز يكون الشخص في عالمه الحقيقي ولكن مع إضافة بعض المؤثرات[2].

فالغرض من تقنية الواقع الافتراضي هو إيجاد بيئة رقمية تحاكي الواقع الذي نعيشه، حيث بدأت فكرة الواقع الافتراضي في ألعاب الفيديو (Video Games) التي لاقت رواجاً كبيراً مما دفع شركات البرمجة الي الاستثمار فيها، ومع انتشار الفكرة وكثرة استخدام الانترنت بدأت الشركات الكبرى في محاولة جعله بديلا لكثير من لبعض أوجه الممارسات الاجتماعية في عالمنا الحقيقي فيمكن من خلاله التلاقي بين الأشخاص والتسوق والتعارف، حتى وصل الأمر الي أن يكون مكاناً للعمل والحياة، بل والتملك الذي هو موضوع بحثنا.

وينسب مصطلح العالم الافتراضي أو الواقع الافتراضي الي (جارون لانيير) والذي كان قد ساهم بالعديد من أعماله وأبحاثه مع جهات حكومية كبيرة في أمريكا مثل وكالة ناسا الفضائية ووزارة الدفاع الأمريكية، في تطوير تلك التكنولوجيا وذلك في غضون عام في 1987[3]، وفكرة الواقع الافتراضي ترجع جذورها الي خمسينات

([1]) Alycia de Mesa, Brand Avatar, Translating virtual world branding into real world success, Palgrave Macmillan, January 2009, P 179.

(2) د. اسلام مصطفي جمعة مصطفي، الجرائم المتركبة باستخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة في القانون المصري، الواقع الافتراضي والواقع المعزز والمختلط، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 38 لسنة 2022، اصدار أول، ص 15.

(3) Encyclopedia Britannica, Virtual reality (VR). Britannica Academic, 20 Mar. 2023.

وستينات القرن الماضي في مشاريع كانت تمولها القوات البحرية الأمريكية لتدريب قواتها ولأغراض عسكرية[1].

والحقيقة أن نماذج العوالم الافتراضية التي تستخدم في المجالات العسكرية أو في مجال التدريب بشكل عام ليست هي محور اهتمام هذا البحث، بل ما يشغلنا هو العوالم الافتراضية المستحدثة التي تستخدم لتحاكي الواقع الذي نعيشه بما فيه من تعاملات خاصة تلك المعاملات المتعلقة بنقل الملكية في تلك العوالم الافتراضية.

والتي يتم فيها تبادل الثروات عبر تقنية البلوك تشين (Blockchain) أو سلسلة الكتل والتي تعد قاعدة بيانات موزعة تتميز بخصائص لامركزية وقابلة للتتبع وغير قابلة للتلاعب وآمنة وموثوقة. وهي تدمج عدة تقنيات كالتشفير الرقمي وآلية الإجماع والعقد الذكي وغيرها من التقنيات معًا مما يضمن أمان تلك التعاملات والتعاقدات[2].

حيث يمكن تصنيف العوالم الافتراضية الي ثلاثة أنواع أو ثلاث بيئات الأولي هي بيئة الألعاب متعددة اللاعبين (MMORPG)، وبيئة التعليم متعددة المعلمين (MMOLE)، وبيئة الميتافيرس (Metaverse)، وبالرغم من أن جميع هذه الأصناف أو البيئات يمكن أن يتم فيها تداول الملكية الا أن النوع الثالث هو الأكثر أهمية لأنه صمم خصيصاً ليحاكي البيئة الحقيقية بكل تفاصيلها ومعاملاتها ومنها التعاملات المتعلقة بالملكية ولكن بخصوصية تناسب تلك العوالم.

ومن هنا نجد أن مفهوم الملكية في عالمنا الواقعي قد يكون مختلفاً عن مفهومها في تلك العوالم الافتراضية، وبالتالي سيؤثر هذا في مدي انطباق قواعد الملكية المتعارف عليها في عالمنا علي العوالم الافتراضية.

(1) استخدمت تقنيات الواقع الافتراضي لتدريب الطيارين خلال الحرب العالمية الثانية.

(2) Sheping Zhai et al, J. Phys, 2019, P2.

المبحث الثاني

مفهوم الملكية التقليدي ومدي مناسبته لضبط الملكية في العوالم الافتراضية

يري العديد من الكتاب بشكل عام وكُتاب القانون بشكل خاص أن العوالم الافتراضية هي المستقبل، فعالم الغد سيكون افتراضياً[1]، وبالتالي ستكون الملكية الافتراضية أحد أهم مكونات هذا العالم الافتراضي، حيث سيتم اكتسابها ومباشرتها وتداولها، فما هو مفهوم الملكية في العالم الافتراضي؟

نظراً لحداثة الملكية في العوالم الافتراضية فإننا بدايةً سنؤصل مسألة تنظيم الملكية في مصر أي في عالمنا الواقعي، حيث أرجع بعض الفقهاء– ممن لا نتفق معهم – أصل تنظيم الملكية في مصر الي أحكام الشريعة الإسلامية[2]، التي ظلت الشريعة العامة للبلاد حتى صدور مجموعات القوانين التي تأثرت بالفقه الغربي والاستعمار الأوربي ثم صدور القانون المدني الحالي[3]، والحقيقة أن مسألة تنظيم الملكية في مصر أكثر قدما من ذلك بكثير، فحتي مصر الفرعونية قد عرفت نظام تنظيم الملكية وتسجيلها ونسبتها إلى أصحابها بشكل رسمى لحمايتها من الاعتداء عليها من الغير[4]، وذلك قبل العصر الاسلامي بزمن بعيد ، ومن هنا فان مفهوم الملكية قد استقر منذ عقود في مصر، وحديثاً ترك تنظيمها لنصوص القانون المدني، وهنا يأت التساؤل هل هذا المفهوم المستقر يتماشى ويتناسب مع مفهوم الملكية في العالم الافتراضي؟

للإجابة على هذا السؤال سنعرض لمفهوم الملكية في عالمنا وفقاً للقواعد الفقهية المستقرة بالقانون المدني المصري بغية الوصول لمدي تماشيه مع مفهوم الملكية في العالم الافتراضي.

---

(1) Angela Adrian, Law and Order in Virtual Worlds: Exploring Avatars, Their Ownership and Rights, op.cit, p 1.

(2) د. محمد كامل مرسي، الملكية العقارية في مصر، مرجع سابق، ص 3.

(3) القانون المدني 131 لسنة 1948، العدد 108 مكرر (أ) الوقائع المصرية، 1948/7/16.

(4) وبهذا عرفت مصر الفرعونية أول نظام لتسجيل العقارات في العالم القديم، " موقع متحف القانون" على شبكة المعلومات الدولية.

www.duhaime.org/LawMuseum/LawArticle-609/Ancient-Egyptian-Law.aspx

المطلب الأول

تعريف حق الملكية

لما كان العالم الافتراضي عالماً مفتوحاً لا تحده حدود ولا نظم قانونية كتلك الموجودة في عالمنا الواقعي، فالتعامل فيه يخضع لما يمكن أن نسميه بالنظام القانوني المختلط الذي لا يقتصر على قواعد القانون اللاتيني أو الأنجلوسكسوني أو الأنجلو أمريكي أو أي نظام قانوني محدد معروف، لهذا سنهتم بعتريف مصطلح الملكية لغة واصطلاحا وفقها، لاستخلاص أي خاصية أو مفهوم للملكية لنعرضه ونري مدي تقاربه ومفهوم الملكية في العالم الافتراضي، وعلى هذا فإننا سنفصل في تعريف الملكية على النحو التالي:

ان مصطلح الملكية والذي يعني (Property) باللغة الإنجليزية أو (propriété) بالفرنسية مشتق في الأصل من الكلمة اللاتينية (proprietas)، والتي تعني "الطبيعة الغريبة أو جودة الشيء" و (في الكتابات الرومانية بعد زمن قيصر أغسطس)، فالملكية تشتق من كلمة proprietas ، proprius، وهي صفة تعني "غريب" أو "خاص"، على عكس communis، "مشترك"، أو alienus، "للآخر"، وبالتالي فحتى قبل أن تصبح كلمة property مصطلحًا قانونيًا بمفهومه الحالي، فان property أو "الملكية" في الغرب تعبر عما يميز الفرد أو الشيء عن المجموعة أو عن بعضهم البعض[1]، ومعناها متفق علي مفهومه في النظامين اللاتيني الأنجلوسكسوني حيث يعطي صاحبه سلطة كاملة علي الشيء الذي يملكه، ولما كان مفهوم الملكية بشكل عام واحد في تلك النظم القانونية، فإننا سنعرضه له وفقاً لقواعد القانون المدني المصري خاصة وأنها هي محور دراستنا.

تعريف الملكية لغة:

الملك: هو احتواء الشيء والقدرة علي الاستبداد والتصرف فيه[2]، فهو اختصاص واستئثار وسيطرة علي هذا الشئ، وملك الشيء ملكاً حازة وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك[3]، فالملكية هي الملك (بكسر الميم وتسكين اللام) أو التمليك: فيقال بيده عقد ملكية هذه الأرض.

([1]) "Property law." *Britannica Academic*, Encyclopedia Britannica, 11 Apr. 2024.

(2) حمد عبد الرحمن الجنيدل، نظرية التملك في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 13.

(3) المعجم الوسيط، الجزء الثاني، باب الميم، مادة ملك، ص 921.

واصطلاحاً في الشريعة: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة المعني منها تعريف الامام القرافي للملكية بقوله "ان الملك هو تمكين الانسان شرعاً بنفسه أو بنيابة عنه من الانتفاع بالعين، ومن أخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصة"[1]

وفي القانون: الملكية هي أصل الحقوق العينية وأوسعها نطاقاً، حيث أقر القانون الروماني القديم لصاحبها السيطرة على شيء مادي سيطرة تامة مانعة، فله أن يفعل به ما يشاء وأن يمنع الغير عنه ما يشاء، وعلي هذا استقرت القوانين الحديثة التي أخذت عن التشريع الروماني لاسيما التشريع المصري والفرنسي[2]،

فنجد أن المشرع المصري قد نظم قواعد الملكية في القانون المدني، ولكن القانون المدني الحالي لم يضع تعريف لها على خلاف سابقة[3] الذي كان ينص على تعريفها بأنها "هي الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة ويكون بها للمالك الحق في جميع ثمرات ما يملكه سواء كانت طبيعية أو عارضية وفي كافة ما هو تابع له"[4].

وأيضاً كان المشرع الفرنسي قد عرف الملكية بأنها "الملكية هي الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة .."[5].

ولكن المشرع الفرنسي كان قد وضع قيوداً في تعريفه للملكية حيث نص على أنه هذا الانتفاع والتصرف المطلق

---

(1) القرافي، الفروق ، الفرق المتمم للثمانين بعد المائة، مذكور لدي الامام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص 64.

(2) د. عمر ممدوح مصطفي، القانون الروماني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1954، ص 233.

(3) أيضاً نجد أن مجلة الأحكام العدلية في المادة (125) كانت قد عرفت الملك بأنه "ما ملكه الانسان سواء اكان أعياناً أو منافع".

(4) المادة (11) من القانون المدني الأهلي القديم – من المجموعة المدنية المصرية – الذي كان معمول به أمام المحاكم الوطنية، والصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣، والمادة (27) من القانون المدني المختلط، الصادر في 1875/6/28، والملغيان بموجب القانون 131 لسنة 1948، الصادر في 1948/7/29.

(5) Article 544 “La propriété est le droit de jouir et disposer des choses de la manière la plus absolue, pourvu qu'on n'en fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les règlements”

يكون بشرط ألا يستعمله استعمالاً مخالفاً للقوانين واللوائح، وهذا ما لم ينص عليه المشرع المصري في تعريفه[1].

أما القانون المدني المصري الحالي فقد آثر المشرع فيه عدم وضع تعريف للملكية بعد أن استقر مفهومها وترك أمر التعريف للفقه والقضاء، وأكتفي بالإشارة الي السلطات التي يخولها هذا الحق الي صاحبه وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف[2].

أما القضاء: فقد استقرت أحكام النقض على أن حق الملكية هو جماع الحقوق العينية فمالك العقار يكون له حق استعماله وحق استغلاله وحق التصرف فيه، فقد جاء بقضائها أن النص في المادة (802) و (805) من القانون المدني مفاده أنه لا يجوز حرمان مالك الشيء من حق استعماله واستغلال والتصرف في ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون[3].

وفي الفقه: فقد استخلص الفقه تعريفاً للملكية من نص المادة (802) مدني بأن "حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله واستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، وكل هذا في حدود القانون"[4].

وأن طبيعة حق الملكية أنه حق عيني، بل هو أهم الحقوق العينية وأوسعها نطاقاً، وهي الأصل وباقي الحقوق متفرعة منه[5].

وأن أهم ما يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأخرى، هو سلطة التصرف والتي تثبت دائما للمالك، بينما يجوز أن تثبت سلطة الاستعمال والاستغلال أو أحدهما لشخص غير المالك[6].

من هنا يتضح أن الفقه قد استقر على إعطاء تعريفات متشابهة لحق الملكية باعتباره حقاً عينياً استئثارياً يعطي

---

(1) د. محمد كامل مرسي، الملكية والحقوق العينية، المطبعة الرحمانية بمصر، 1923م، ص 91.

(2) بالرغم من عدم نص القانون المدني الحالي علي تعريف الملكية – علي خلاف التشريع القديم – الا أن الأعمال التحضيرية للقانون قد بينت أن القانون المدني الحالي – مشروع القانون حينها – قد عرف حق الملكية تعريفاً استجمع فيه عناصر الحق وقيوده، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن حق الملكية، مرجع سابق، ص 490.

(3) طعن 3770 لسنة 77ق جلسة 2017/5/25.

(4) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن حق الملكية، مرجع سابق، ص 493.

(5) د. محمد كامل مرسي، الملكية والحقوق العينية، مرجع سابق، ص 92.

(6) د جلال علي العدوي، د. رمضان أبو السعود، د محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص 355.

صاحبة كافة السلطات على ما يملكه ولا يحول دون حقه هذا وبينه سوي الحدود التي يضعها القانون.

ولكن هذا الأمر لا ينطبق بذات الكيفية في العوالم الافتراضية فهناك أحيانا قيود تقع علي حق الملكية، فمن التعريفات السابقة يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي استقرت في فقه القانون المدني والتي سنعرض لها بغيه تحليلها ومقارنة مفهوم الملكية في عالمنا بمفهوم الملكية في العالم الافتراضي لإيضاح الفارق بين الملكية في عالم الواقع والملكية في العوالم الافتراضية.

المطلب الثاني

الخصائص القانونية لحق الملكية

لما كان حق الملكية أوسع الحقوق العينية نطاقاً، بل هو جماع هذه الحقوق العينية، وعنه تتفرع جيعاً[1]، فسنقتصر هنا علي ما نري أن بحث الملكية في العالم الافتراضي بحاجه اليه من بيان للخصائص القانونية للملكية المستقرة في الفقه والقضاء[2]، ويري البعض أن حق الملكية في العوالم الافتراضية هو ذاته حق الملكية بمفهومه التقليدي[3]، ولهذا سنعرض لخصائص حق الملكية في المفهوم التقليدي لها – ولن ندخل في جدل وجود خلافات في هذه الخصائص من عدمه وانما سنعرض لتلك الخصائص وفقاً لما أستقر عليه الغالب من الفقه الحديث[4] – ونقارنه بالملكية في العوالم الافتراضية لمعرفة مدي موافقة هذه الخصائص والملكية في العالم الافتراضي:

حيث استقر الفقه الي خصائص ثلاثة لحق الملكية وهي أنه:

---

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص 479.

(2) غالبا ما تبدأ الكتابات عن الملكية بعرض لبيان عناصر الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، قبل عرض خصائصها الا أننا كما سبق البيان اقتصرنا في البحث علي عرض ما نري أنه مفيد لبحثنا ومفهوم الملكية في العالم الافتراضي، منعاً للتشتت والاسهاب في نقاط مستقرة فقهاً لن يفيد تكرارها النقاط التي نرغب في عرضها.

(3) د محمود حسن السحلي، مرجع سابق، ص 1169.

(4) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، مرجع سابق، ص 528.

حق جامع، مانع[1]، دائم[2]، وسنعرض لكل خاصية بشكل مستقل لأهمية ذلك لموضوع البحث:

1- حق الملكية حق جامع:

قدمنا أن الملكية حق يشمل أوسع السلطات التي يمكن أن تكون للشخص علي الشئ، فله أن يصنع في ملكه ما يشاء الا ما منعه القانون، حيث يجمع المالك في يده أوسع السلطات فيكون له وحده حق استعمال الشيء المملوك له واستغلاله والتصرف قانونياً أو مادياً ولا تكون هذه السلطات لأحد غير المالك، وهذه السلطات الواسعة لا تكون الا لصاحب حق الملكية فلا يتمتع بها أي صاحب حق عيني آخر، والأصل هو الاباحة فللمالك أن يصنع بملكه ما يشاء، ومخالفة هذا تعد استثناء يستلزم وجود نص به، ولا يلزم للمالك للتمتع بهذه السلطات سوي اثبات ملكيته للشيء، وأن أي حق يتفرع من هذا الحق كحق الانتفاع مثلاً هو حق مؤقت لا يجوز تأبيده على خلاف حق الملكية.

ويترتب علي هذا وأن حق الملكية حق جامع أمران:

الأول: أن الأصل أن المالك يكون له جيمع السلطات علي ما يملكه، ولا يكلف الا باثبات ملكيته.

الثاني: أن أي حق متفرع من حق الملكية سيكون مؤقتاً، مثل حق الانتفاع أو الحكر أو غيره من الحقوق المتفرعه من حق الملكية، فحق الملكية لكونه شامل لكل السلطات، فيجب أن تعود اليه جميع السلطات التي كانت متفرعه منه بعد استنفاذها لمدة بقائها[3].

2- حق مانع:

الحقيقة أن هذه الخاصية ليست قاصره علي حق الملكية بل هي جوهر الحق عموما أياً كان ما هو ويعبر عنها بالاستئثار[4]. والقول بأن حق الملكية حق مانع لا يعني قصر هذا الحق علي المالك وأننها خاصية تخص حق

(1) يتفق الفقه الحديث على أن خاصيتي أن حق الملكية جامع مانع يمكن أن ترد عليهما قيود، ولكنهم اتفقوا أيضاً على أن هذه القيود ترد على سبيل الاستثناء وليس الأصل فالأصل هو أن هذا الحق يعطي صاحبه أوسع السلطات وأنه جامع مانع. أنظر في هذه القيود د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، مرجع سابق، ص 532.

(2) كان الفقه القانوني قبل اصدار القانوني المدني الحالي يعتبر حق الملكية حق مطلق، ولكن الفقه الحديث اعتبر أن حق الملكية مقيد بالالتزام بحدود القانون، وبالدور الاجتماعي للملكية، أنظر د. محمد كامل مرسي، الملكية والحقوق العينية، مرجع سابق، ص 92، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص 528.

(3) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص 530.

(4) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص 531.

الملكية وحده، بل حق القصر أو الاستئثار يكون لكل حق عيني أو شخصي، وان كان في حق الملكية أكثر بروزاً لأنه أوسع الحقوق نطاقاً وأبلغهم أثراً.

فحق الملكية حق استئثاري للمالك وحده، مانع، حيث يمنع حق الملكية غير المالك من مشاركة المالك في ملكه، فهو حق مقصور على صاحبه ولا يشاركه فيه أحد ولا يتدخل في شئونه، ويظهر هذا من نص المادة (802) مدني علي أنه هذا "لمالك الشيء وحده"، وعليه فان الأصل أنه لا يجوز لغير المالك التصرف في ملكه أو الاستفادة منه بغير ارادته الا إذا سمح المالك بإرادته للغير بالاستفادة منه، أو قيد المالك اردته بنفسه، فلمالك العقار مثلا تأجيره أو تقرير حق عيني عليه، وأيضاً يمكن أن يقيد حق المالك بنص القانون ولو دون ارادته ومنها الارتفاقات القانونية وحق المرور للغير صاحب الأرض المحبوسة عن الطريق العام.

3- حق دائم:

والدوام هنا بدوام أو ببقاء الشيء المملوك محل الملكية وليس بدوام المالك، فحق الملكية باق ببقاء الشيء، ولا تزول الا بزواله أي بهلاكه، وتغير شخص المالك لأي سبب لا يعني زوال الملكية[1]، فالملكية باقية فهي هي بعينها حتى وان انتقلت لشخص آخر، فالملكية تتأبد بانتقالها، والدوام يعني أن الملكية بطبيعتها غير مؤقته ولا تزول بعدم الاستعمال ولا يجوز اقترانها بأجل[2]، أما الحقوق الشخصية والحقوق العينية المتفرعة من حق الملكية فلا تتصف صفة الدوام، فالحق الشخصي يسقط بالتقادم المسقط والحقوق العينية كحق الانتفاع والاستعمال والسكني تسقط بعدم الاستعمال، فلا يجوز اقتران الملكية بأجل فاسخ أو واقف بينما الحقوق العينية الأخرى المتفرعة منه لها مدة للانقضاء، فلا يجوز تأقيت حق الملكية بمدة معينة، فلا يصح اشتراط انتقال ملكية الشيء الى المتصرف اليه لمدة معينة وترجع بعدها للمتصرف، لأن التأقيت يتعارض مع طبيعة حق الملكية فالملكية تأبي التأقيت ولا تسقط بعدم الاستعمال.

ويأتي هنا التساؤل الهام هل الملكية في العالم الافتراضي تتسم بهذه الخصائص أم لا؟

---

(1) نؤكد علي أن اهتمام هذا البحث ينصب علي القاء الضوء علي المستقر في الفقه التقليدي دون التعرض للاستثناءات أو الخلافات الفقهية في مسألة دوام حق الملكية، فنحن نري أن الدخول في مثل هذه الاستثناءات يخرج البحث من اطاره الذي أردناه له.

(2) في الخلاف في أن الملكية لا يجوز اقترانها بأجل أنظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص 539.

قبل أن نحاول الاجابة علي هذا السؤال نوضح ما هي القيود التي تقع علي حق الملكية وفقاً للقواعد المستقرة في الفقه المدني.

القيود الواردة علي حق الملكية:

نحتاج هنا الي التأكيد على أن حق الملكية يعطي صاحبة كافة السلطات على ملكه، ولكن هذه السلطات اتفق الفقه على أنها ليست مطلقة من أي قيد، وقد نص القانون المدني المصري علي ذلك فبعد أن نصت المادة (802) علي أن "لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"، أتي القانون في المواد (806) مدني، وما بعدها مبينا القيود القانونية التي ترد علي حق الملكية، ومن هنا يكون الفقه متفقاً على امكانية تقييد حق الملكية، ليس فقط بنصوص القانون وهو ما يسمي بالقيود القانونية، وانما أيضاً بإرادة الشخص نفسه وهو ما يسمي بالقيود الارادية.

والقيود القانونية لحق الملكية أوردها المشرع بنصوص قانونية محددة وأي قيد إضافي عليها يستلزم نص جديد، أما القيود الارادية فقد حصرها المشرع في قيد وحيد في المادة (823) مدني، وهو الشرط المانع من التصرف والذي وضع له المشرع شروطاً لصحته وهي أن يكون الشرط المانع من التصرف مشروعاً، وألا يكون مؤبداً[1].

الطابع الخاص لخصائص الملكية في العالم الافتراضي:

وهنا يثور سؤال هام وهو، هل الملكية في العالم الافتراضي تتسم بهذه الخصائص السابق بيانها أم لا؟

للاجابة على هذا السؤال يجب بداية إنزال تلك الخصائص السابق بيانها على الملكية في العالم الافتراضي، حيث نجد أن تلك الخصائص لها طابع خاص، وذلك على التفصيل التالي:

نمهد هنا بأنه يجب التأكيد علي أمر هام وهو أن المالك – سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري – في العالم الافتراضي على أحد نوعين:

النوع الأول: يمكن تسميته بالمالك المنشئ (Creator)، وهو مالك للعالم الافتراضي نفسه وهو غالبا ما يكون هو منشئ العالم الافتراضي، ومثال ذلك الشركات التي أطلقت العوالم الافتراضية كشركة "ميتا" (Meta).

(1) د. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص 34.

والنوع الثاني: هو ما يعرف بالمستخدم (User)، والذي يكون له حق التملك من المالك المنشئ، ويكون سبب ملكيته في الغالب هو العقد الذي يكون بينه وبين المنشئ (Creator)، ومثال ذلك من يشتري أرض افتراضية في العالم الافتراضي.

وهذه التفرقة سببها أن سلطات وخصائص الملكية تختلف حسب نوعية المالك الافتراضي، فالنوع الأول من المالكين في العالم الافتراضي، وهو المالك المنشئ (Creator) تكون له بالفعل كافة السلطات حيث تتمتع ملكيته بذات الخصائص الموجودة في عالمنا الواقعي فتكونه ملكيته جامعة مانعه دائمة، ودوامها مستمر بدوام العالم الافتراضي نفسه.

أما النوع الثاني المالك المستخدم (User)، والذي من التسمية التي أطلقناها عليه يتضح أن ملكيته متلقاه من المالك المنشئ[1]، وتخضع في الغالب للقواعد التي يضعها المالك المنشئ (Creator)، ويكون العقد الساري بينهما هو المحدد لسلطات وخصائص ملكية المالك المستخدم.

سواء بمنحه جميع السلطات التي تكون للمالك على ملكه بموجب هذا العقد أو تقييد تلك السلطات، والملاحظ دائما أن ملكية المستخدم تكون خصائصها مختلفة عن خصائص الملكية في العالم الواقعي، فبالرغم من أن الأصول الافتراضية التي يقع عليها حق الملكية بطبيعتها غير قابلة للإلغاء أو التعديل لا من قبل البائع ولا الغير بل ولا من قبل مشتريها نظراً لطبيعة تخزينها على تقنية البلوك تشين التي لا تسمح بذلك حيث يسجل هذا الأصل الافتراضي كرمز مميز لا يتغير.

الا أن ملكية المالك المستخدم (User) في العالم الافتراضي وان أمكن أن تكون جامعة لكل السلطات لصاحبها ومانعه من أن يشاركه أحد أخر فيها، غير أنه دائماً ما تكون هناك سلطة عليا علي المالك المستخدم في استخدامه لهذه السلطات وهي سلطة المالك المنشئ والذي يستطيع أن يقيد هذه السلطات وأن يراقبها ويتدخل في ممارسته لها، وذلك بناء على العقد المتفق عليه مع المالك المستخدم أو ما يعرف بشروط تقديم الخدمة (TOS)[2]، وهذا مخالف لخاصية الحق الجامع المانع التي يتمتع بها المالك في الفقه الحالي.

---

(1) من المتصور في العوالم الافتراضية أن يتلقي المالك المستخدم (User) ملكيته من مستخدم آخر، أي من سلف المنشئ (خلف خاص)، وفي النهاية ترجع ملكيات الجميع الي المالك المنشئ في تسلسلها.

(2) د. أحمد محمد حسن محمد حسن، الجوانب القانونية للأصول الرقمية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 25.

اذن هذه الخصائص بالنسبة للمالك المستخدم: بطبيعتها مقيده بقيد ارادي تم الاتفاق عليه بين المالك المنشئ مانح الملكية والمالك المستخدم متلقي تلك الملكية، ويجب التنويه هنا الي أننا لم نقصد بتسميه المالك المستخدم أنه له سلطة الاستخدام فقط، بل المالك المستخدم يكون له سلطة الاستخدام والاستغلال بل والتصرف على الأصل الافتراضي أو الشيء الذي يملكه في تلك العوالم الافتراضية، كل ما هنالك أن تلك السلطات مقيدة بقيد ارادي كما سبق البيان.

المبحث الثالث

خصوصية الملكية في العوالم الافتراضية

من العرض السابق لمفهوم حق الملكية في القانون المدني، يكون من الواضح أن للملكية في العوالم الافتراضية خصوصية أو بعض الملامح الخاصة التي تتميز بها عن الملكية بمعناها التقليدي في عالمنا الواقعي، لذلك سنعرض لهذه الخصوصية التي تختلف فيها الملكية في العوالم الافتراضية عن الملكية في عالم الواقع، وسيكون ذلك من جانبين نري أن بايضاحهما تتضح وتظهر هذه الخصوصية بشكل كبير، الجانب الأول خصوصية المحل والثاني خصوصية السبب، حيث هناك خصوصية لمحل حق الملكية في العوالم الافتراضية لذلك سنعرض له في مطلب أول ثم خصوصية سبب كسب الملكية وذلك في مطلب ثاني.

المطلب الأول

خصوصية محل حق الملكية في العوالم الافتراضية

ونقصد بمحل حق الملكية هنا ما تقع عليه الملكية في العالم الافتراضي، وهو ما يعرف بالأصل الافتراضي الذي تقع عليه الملكية سواء كان عقار أو منقول أو غيره، فعلي خلاف المستقر في محل حق الملكية بأن يكون محل حق الملكية موجود في عالم الواقع سواء كان هذا الشئ مادي أو معنوي، الا أنه في العوالم الافتراضية فهذا الشئ موجود في عالم مفترض.

وحيث نجد أن البعض قد عرف الملكية في العوالم الافتراضية بأنها "جزء من الملكية بمفهومها التقليدي ولكن تعتمد علي بيئة الانترنت التي يوفرها مزودو الخدمة وتعكس العلاقة القانونية بين المستخدمين ومقدمي خدمات الانترنت والعلاقة بين هؤلاء المستخدمين وغيرهم"[1].

فمن هذا التعريف يتضح أن الملكية في العوالم الافتراضية تختلف عن الملكية في العالم التقليدي في كونها تعتمد اعتماداً كلياً علي بيئة الانترنت، وتقع علي محل افتراضي أو ما يعرف بالأصل الافتراضي.

ونجد أنه بالرغم من أن خصائص ملكية الشئ أو الأصول الافتراضية لا تتطابق مع خصائص حق الملكية بمفهومها التقليدي بشكل تام، وله خصوصيتها، الا أن المستقر فيما انتهي اليه الفقه اللاتيني والأنجلوأمريكي الذي تناول بحث مسألة الأصول الافتراضية وحق الملكية، قد انتهي الي قابلية الأصول الافتراضية أن تكون محل لحق الملكية[2].

وتتنوع الأصول الافتراضية، التي هي محل حق الملكية في العوالم الافتراضية، وما يعني موضوع بحثنا منها هو ما يعرف بالأصول الافتراضية (NFTs)[3]، واذا أرجعنا الأمر للقواعد العامة للملكية في القانون المدني باعتباره القانون الحالي المنظم لمسائل الملكية مع عدم وجود نص خاص بالملكية في العوالم الافتراضية نجد أن الملكية ترد بطبيعتها على الأشياء، ولكلمه الشيء معنيان معني مادي أو طبيعي، ومعني قانوني، فالشيء في معناه المادي هو كل كائن موجود، وهو بهذا المعني يخرج من نطاق هذا البحث، أما الشيء بمعناه القانوني هو كل كائن يصلح لأن يستعمله الشخص أو يتملكه، وهذا الشيء اما أن يكون له كيان مادي يدرك بالحس أو معنوي لا يدرك الا بالتصور[4]، ومن أمثلة الأشياء المعنوية جميع الحقوق الذهنية، فالشيء هو كل ما له وجود ذاتي مستقل عن الانسان[5]، ويتفق في هذا المعني الفقه اللاتيني والفقه الأنجلوسكسوني فأفضل تعبير عن

(1) Mu Xiaochen, The challenge of emergence of virtual property to the traditional legal theory and the corresponding solutions, PhD Thesis, University of Exeter, 2021, p4.

(2) د. مروة محمد عبد الغني، ملكية الأصول الافتراضية المشفرة – مرجع سابق، ص 395.

(3) Non – Fungible Tokens.

(4) د. جلال علي العدوي، د. رمضان أبو السعود، د محمد حسن قاسم، الحقوق، مرجع سابق، ص 283.

(5) د. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، دار الجامعة الجيدة، 2016، ص 10.

الملكية في الفقه الإنجليزي هو علاقة[1] بين الشخص والشيء[2]، فالشيء، في نظر القانون، هو ما يصلح محلاً للحقوق المالية، فشرط الشيء أن يكون غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بنص القانون، أي قابل التعامل فيه[3].

وهنا يجب الإشارة الي أن الشيء غير المال فالمال هو الحق المالي الذي يرد علي الشيء، أما الشيء فهو محل هذا الحق[4]، فلفظ المال للدلالة علي الحق ذو القيمة المالية أياً كان نوعه ومحله، لذلك فالحق الشخصي والحق الذهني يعد مالاً، أما الشيء فيقصد به ما يمكن أن يكون محلاً لبعض الحقوق المالية، فالشيء يكون محلاً للحق العيني، ويقصد بالشيء المادي، الشيء الذي يتمتع بكيان مادي ذاتي مستقل عن كيان الانسان ويكون كما قلنا جائز التعامل فيه، والشيء قد يكون عقار أو منقول، وقد يكون قابل للاستهلاك أو غير قابل للاستهلاك، والحقوق المالية التي يكون الشيء محلاً لها كثيرة متنوعة، فمنها حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة منه وأيضاً الحقوق العينية التبعية، ومنها الحقوق الشخصية، ومنه الحقوق التي تقع على شيء غير مادي، كحقوق المؤلف فيما يسمي بالملكية الأدبية والفنية والحقوق المسماة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، ويدخل فيها المحل التجاري الذي ينظر اليه في مجموعة مستقلاً عن عناصره.

وعلي ذلك يقسم الفقه الأشياء الي أشياء مادية وغير مادية، بعد أن كان لا يعرف سوي الأشياء المادية، الا انه مع تقدم الفكر البشري ووضوح القيمة الكبيرة للأشياء غير المادية نشأ الحق فيها، والشيء غير المادي يمكن تعريفه أنه الشيء الذي ليس له حيز محسوس ومن نتاج العقل البشري.

وقيل في الأموال المعنوية أنها كل ما كان له وجود خيالي تخيله الانسان وقدر له قيمة ماليه[5].

---

(1) يعبر عن تلك العلاقة في الفقه اللاتيني بأنها سلطة، فالعلاقة في الفقه اللاتيني تكون بين الأشخاص، أما الشخص والشئ فيعبر عن الرابطة بينهما بأنها سلطة لشخص على شيء.

(2) Article, Charles Donahue, Gregory Alexander, property law.

(3) تنص المادة (81) من القانون المدني المصري علي أن "1- كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.

2- والأشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى لايستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهى التى لايجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية".

(4) في هذا المعني يراجع د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها.

(5) د. عبد السلام ذهني بك، الأموال، مطبعة الاعتماد، 1344هـ - 1926م، ص 4.

وعلي ذلك ووفقاً لتلك القواعد فإن الملكية في العوالم الافتراضية ترد على أشياء غير مادية حيث أنها جميع الأشياء التي يتملكها الشخص في العالم الافتراضي أشياء ليس لها حيز محسوس وجميعها من نتاج العقل البشري وخياله، وتدخل تلك الأشياء محل الملكية في العوالم الافتراضية ضمن الأصول الافتراضية أو الأصول الرقمية[1].

فالأصول الافتراضية وفقاً لتعريف قانون تنظيم الأصول الافتراضية في امارة دبي تعني "التمثيل الرقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها أو استخدامها كأداة للمبادلة أو الدفع أو لأغراض الاستثمار، وتشمل الرموز المميزة الافتراضية[2]، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخري تحددها السلطة في هذا الشأن"[3].

وقد وضع برلمان الاتحاد الأوربي (The European Parliament) تعريفاً لها بأنها "تمثيل رقمي لقيمة أو حق يمكن أن تحقق مكاسب ضخمة للمتعاملين في السوق، بما في ذلك الأفراد أصحاب الحقوق علي هذا النوع من الأصول"[4].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري حتى الآن لم يضع تعريفاً للأصول الافتراضية، وما يعنينا في هذا البحث هو كون تلك الأصول محل للملكية ولتلك المعاملات التي تتم في العوالم الافتراضية وليس خارجه.

---

(1) نصت المادة (L. 552-2) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي المعدل أخر مرة في 27 فبراير 2024، Code monétaire et financier. Créé par la loi n° 99-1071 du 16 décembre 1999, consolidé par le décret n° 2000-1223 du 14 décembre 2000. Dernière modification par le décret n° 2024-151 du 27 février 2024
علي تعريف الأصل الافتراضي بأنه "يشكل رمزاً مميزاً أي أصل غير ملموس يمثل في شكل رقمي، واحداً أ, أكثر من الحقوق التي يمكن إصدارها، أو حفظها، أو تسجيلها، أو نقلها عن طريق جهاز تسجيل الكتروني مشترك، يسمح بالتعرف بشكل مباشر أو غير مباشر علي مالك الأصل"، ووفقاً لهذا التعريف فان الأصول الافتراضية هي أصول رقمية.

(2) عرفت ذات المادة الرموز المميزة الافتراضية بأنها تمثيل رقمي لمجموعة من الحقوق التي يمكن طرحها وتداولها رقمياً من خلال منصة الأصول الافتراضية.

(3) مادة (2) من القانون 4 لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في امارة دبي، وهذا التعريف يتضح منه أن الأصول الافتراضية هي أصول رقمية.

(4) Regulation (EU) No 1114/2023 of The European Parliament and the council on Markets in Crypto-Assets issued on 31 May 2023, Official Journal of the European Union, 9-6-2023.

فالأصول الافتراضية صورة حديثة جداً من الصور التي يمكن أن تكون محلاً لحق الملكية فهي تمثيل رقمي لقيمة غير مادية أو مادية موجودة في العالم الرقمي[1].

وبالرغم من التعريف السابق الذي اعتمده القانون الاماراتي الا أنه يجب التأكيد على أن مصطلح الأصول الافتراضية أو الأصول الرقمية – كما نفضل – تسميتها هو مصطلح حديث نسبياً لذلك لازال محله وحدوده في طور التطور لهذا يصعب وضع تعريف منضبط ونهائي له حتي الآن، لذلك فالتعريف الذي نراه مناسباً لموضوع بحثنا ما عرف به البعض الأصول الافتراضية بأنها "نوع جديد أو صورة مختلفة من صور الملكية، يتصور أن تكون في شكل رموز رقمية أو تمثيل رقمي لأصول جديدة غير مادية كصورة رقمية أو ألبوماً موسيقياً أو تمثيلاً رقمياً لأصل مادي حقيقي موجود مسبقاً كالعقارات أو الأراضي، أو اللوحات الفنية التاريخية أو العلامات التجارية وغيرها"[2].

وبعيداً عن الجدل الدائر حول طبيعة حق الملكية الواقع على تلك الأصول في الفقه الفرنسي الذي نري أن سببه صدور قوانين نظمت تداول الأصول الرقمية في فرنسا دون أن تبين بشكل حاسم طبيعة تلك الأصول، حيث يتنازع طبيعة حق الملكية في العوالم الافتراضية في الفقه الفرنسي المعاصر فريقين، فريق منهم يري أن حق الملكية في العوالم الافتراضية يقع على أصول رقمية تعد منقولاً معنوياً وهو حق ملكية بمعناه التقليدي، وفريق أخر يري أنه حق ملكية فكرية أو بمعني أدق حق مؤلف[3].

ومن جانبنا نري أن حقيقة الخلاف تكمن في تمسك كل فريق برأيه دون النظر بعمق الي طبيعة هذا الأصل الافتراضي والذي يتميز بخصوصيته الرقمية التي تجعله منقول معنوي، ولكنه أيضاً نظراً لكونه – أحياناً – في

(1) وهذه الصورة قابلة للتطور والتبلور أكثر مما قد يجعلها شكلاً جديداً من الأشياء، فكما بينا فان الشئ بمعناه القانوني علي صورتين الصورة الأول التي يكون فيها للشئ كيان مادي يدرك بالحس، والثانية التي يكون كيانه فيها معنوي لا يدرك الا بالتصور، فاذا تطور الأمر وتبلور أكثر قد نجد صورة ثالثة للشئ وهي الصورة الافتراضية، ويكون مقبولاً أن يكون الشئ بمعناه القانوني مقسم لثلاث صور وهم شئ مادي، وشئ معنوي، وشئ افتراضي.

(2) د محمود حسن السحلي، الأصول الافتراضية القيمية بين حق الملكية وحق المؤلف، مرجع سابق، ص 1157.

(3) أنظر في هذا الخلاف بشئ من التفصيل د محمود حسن السحلي، الأصول الافتراضية القيمية بين حق الملكية وحق المؤلف، مرجع سابق، ص 1172.

حد ذاته أمراً مبتكراً خرج للعالم الخارجي في شكله الرقمي بالعالم الافتراضي فانه يستحق الحماية وفقاً لقواعد الملكية الفكرية[1]، فمفهوم الملكية في عالم الميتافيرس متميز وأكثر تعقيداً منه في العالم الحقيقي[2].

وهنا تأتي الطبيعة الخاصة للأصول الرقمية في كونها بالإضافة الي تمتع صاحبها بحقوق الملكية التي تتسم بخصائص الملكية المستقرة وان كانت بالخصوصية التي تتفق وطبيعتها الافتراضية – كما بينا بهذا البحث – فإنها أيضاً يمكن حماية الاعتداء على حقوق مبدعها بموجب قوانين وقواعد الملكية الفكرية – إذا توافرت شروط الابداع التي تستلزمها قونين الملكية الفكرية للحماية – نظراً لأنها في حد ذاتها تتسم بالأصالة وبالابتكارية[3] ويخضع نقل الملكية فيها من مالك الي آخر لقواعد العقد المحرر بين الخلف والسلف.

المطلب الثاني

أسباب كسب الملكية

ولكسب الملكية ونقلها في العوالم الافتراضية طبيعتها الخاصة، حيث أنه من الطبيعي أن تنتقل الملكية في عالم الواقع وفي العوالم الافتراضية أيضاً بالعقد أو بالبيع والشراء باعتبار أن هذا من أسباب كسب الملكية المنتشرة الظاهرة، ولكن يلاحظ أن هذا ليس السبب الوحيد لنقلها وان كان الأكثر شيوعاً، لذلك سنعرض له اثناء دراستنا للملكية ضمن الأسباب الأخرى مع مراعاة أي من تلك الأسباب يصلح وأي منها لا يصلح سبباً لكسب الملكية في العالم الافتراضي، حيث نظم القانون المدني المصري كيفية نقل الملكية ووضع أيضاً أسباب لاكتسابها، وقد كان القانون والفقه فيما مضي مستقراً علي أن أسباب كسب الملكية تنحصر في العقد والهبة والميراث والوصية ووضع اليد واضافة الملحقات للملك والشفعة ومضي المدة الطويلة وتلك الأسباب هي التي كان قد نص عليها

---

(1) هذا الخلاف يخرج من موضوع بحثنا الذي يهتم بالملكية ذاتها أياً كان الأصل الافتراضي الذي تقع عليه تلك الملكية ولو لم يتم تطويره أو الابداع فيه، أي ولو كان في صورته الأصلية الافتراضية دون تدخل من المالك، كمن اشتري أرض افتراضيه بغرض الاستثمار ولم يضيف اليها شئ، هنا لا يوجد ما يستدعي البحث في كون تلك الملكية ملكية تقع ضمن حقوق الملكية الفكرية أم لا، لكونها تفتقد الي أي ابداع أو ابتكار أو تطوير والذي هو الشرط الأساسي لاسباغ الحماية المقررة للملكية الفكرية ولحقوق المؤلف.

(2) Michael Zhou, Mark A.A.M. Leenders, Ling Mei Cong, Op. cit, p.56.

(3) وقد اشترط قانون حماية الملكية الفكرية 82 لسنة 2002 والاتفاقيات الدولية لاسباغ الحماية على تلك الحقوق شرطان وهما الابتكارية والتعبير المادي، وفي هذا تقول محكمة النقض أنه"يلزم بالاضافة الي شرط الابتكار الذي يبين منه أن المؤلف أضفي على المصنف شخصيته، الافراغ لهذه الفكرة في صورة مادية يبرز بها الي الوجود ويكون معداً للنشر، وبغير ذلك لا يرقي الي مرتبه المصنف الجدير بالحماية" طعن 3354 لسنة 85ق – الدوائر التجارية – جلسة 27-12-2016.

القانون السابق[1]، وأضاف الفقه اليها التسليم في بعض الأحوال[2]، الا أن هذا التقسيم وتلك الأسباب كانت قد تعرضت للنقد لعدم خضوعها لترتيب منطقي واثارتها للبس، فأتي القانون المدني الحالي مراعياً هذا النقد ونص صراحة على أسباب كسب الملكية في المواد من (870) الي (984)، ومن هذا نؤكد علي أمر مهم وهو أن تلك الأسباب الواردة بالقانون المدني الحالي لكسب الملكية جاءت نتاج تطور في الفقه القانوني مما يسمح بوجود أسباب أخري لكسب الملكية يمكن أن تظهر نتيجة للتطور المجتمعي خاصة في العوالم الافتراضية، وقد حصر القانون المدني الحالي أسباب كسب الملكية في الأسباب التالية:

الاستيلاء، الميراث، الوصية، الالتصاق، العقد، الشفعة، الحيازة، وسنساير التقنين المدني المصري الحالي في تقسيمه لأسباب كسب الملكية مع عرض كل سبب مباشرة – بالقدر اللازم لبحثنا – لمعرفة مدي مناسبته تلك الأسباب كأسباب لكسب الملكية في العالم الافتراضي، أو لتبادل الأصول الرقمية، وان كنا سنضيف الي تلك الأسباب سبباً خاصاً بالملكية في العوالم الافتراضية باعتباره السبب الرئيسي للملكية في تلك العوالم، وهذا السبب غير موجود بل لا يمكن أن يوجد في عالمنا الواقعي ولكنه موجود بالعوالم الافتراضية، وهو سبب الابتكار التوليدي أو الانشاء (Create)، والذي سنعرض له تفصيلاً، ثم سنعرض لأسباب كسب الملكية علي الترتيب الذي استقر عليه الفقه والقانون المدني، ونبحث مدي مناسبة كل سبب من تلك الأسباب ليكون سبباً لكسب الملكية في العوالم الافتراضية:

أولاً: الانشاء (Creation):

ولا نعني هنا الفكرة الانشائية أو الفكرة المبتكرة للعالم الافتراضي كما قد يظن البعض[3]، وانما نعني هنا انشاء العالم الافتراضي نفسه (Create a virtual world)، أي ايجاد العالم الافتراضي، فكل شركة من شركات العوالم الافتراضية عندما تنشئ عالمها الخاص تصممه وتصنعه وفق رؤيتها واحتياجاتها وما تستهدفه بتلك العوالم.

---

(1) كانت المادة (44) من قانون المحاكم الأهلية الملغي تنص على أن "تكتسب الملكية والحقوق العينية بالأسباب الآتية وهي: العقود. الهبة. الميراث والوصية. وضع اليد. إضافة الملحقات للملك. الشفعة"

(2) د. محمد كامل مرسي، الملكية والحقوق العينية، مرجع سابق، ص 254.

(3) ان مجرد الفكرة لو كانت هذه الفكرة مبتكرة لا يرقي الي درجة أن تكون سبب في الملكية، بل ان هذا الأمر قد ورد به نص صريح في قانون حماية الملكية الفكرية 82 لسنة 2002 المادة (141) والتي نصت علي استبعاد الأفكار من الحماية.

وقد بدأنا بهذا السبب من أسباب كسب الملكية باعتباره السبب الأول والرئيسي لوجود العالم الافتراضي نفسه، ولأنه سيكون له علاقة بالأسباب التالية من أسباب كسب الملكية، حيث يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري بتقنيات خاصة[1] القيام بعملية الانشاء، وهنا يكون له كامل حقوق أو سلطات الملكية على هذا العالم بكل ما يحتويه من عناصر، ويمكن أن يتنازل بمقابل أو بدون مقابل عن هذا العالم أو يعطي للغير حقوق استعمال أو استغلال بهذا العالم المنشأ، فالعوالم الافتراضية فكرة إنسانية مستحدثة يتم تمثيلها في الفضاء الالكتروني لتحاكي العالم الواقعي ولكن بتقنية رقمية يتعامل معها الشخص من مكانه دون الخروج من مقره.

ويدخل الانسان الي هذا العالم الافتراضي باستخدام وسائل معينة تساعده على ذلك كجهاز الحاسوب والنظارة المجسمة.

ودون الدخول في تفاصيل تقنية تتعلق بكيفية انشاء هذه العوالم، فانه بمجرد نشأتها في الفضاء الالكتروني يكون لمنشئها جميع الحقوق التي تكون للمالك على ملكه فيكون له استعمالها استعمالاً شخصياً أو استغلالها والاستفادة منها أو التصرف فيها كاملة الي شخص أو شركة أخري أو حتى ازالتها من الفضاء الالكتروني تماماً.

وبما أن الفقه المصري ومن ورائه القانون قسم ورتب الحقوق بصفة عامة الي مصادر عده، فسواء الحق كان شخصياً أم عينياً فانه ينشأ عن واقعة قانونية وتلك الواقعة اما تكون راجعة لإرادته الانسان أي لعمله أو فعله، واما لا ترجع لإرادته.

فإننا نري أن "الانشاء" كسبب من أسباب الملكية بالتأكيد يدخل ضمن أسباب كسب الملكية التي ترجع الي إرادة الانسان، وبالأخص الأسباب المنشئة للحق وليست الناقلة له، باعتباره عمل قانوني صادر من جانب واحد وهو المنشئ للعالم الافتراضي سواء كان هذا المنشئ شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

وحيث انتهج المشرع المصري في ترتيبه لأسباب كسب الملكية نهجاً رتب فيه تلك الأسباب بدءاً من أسباب لكسب الملكية ابتداء فجعل الاستيلاء أول سبب من أسباب كسب الملكية التي ذكرها القانون، ثم عرض لأسباب كسب الملكية الأخري بسبب الوفاة وهي الميراث والوصية، وأخيراً لأسباب كسب الملكية بين الأحياء وهي الالتصاق والعقد والشفعة والحيازة.

---

(1) تستخدم تقنية البلوك تشين (Blockchain) لإنشاء تلك العوالم والأصول الافتراضية،
Massimo Bernaschi, Daniele Amantini, Blockchain and Metaverse, Op.cit, P8.

فإننا نري أن الانشاء كسبب من أسباب الملكية في العالم الافتراضي يدخل ضمن أسباب كسب الملكية ابتداء بل انه يسبق الاستيلاء في أسباب كسب الملكية، فلا يمكن أن يكون هناك استيلاء في العالم الافتراضي ان لم يكن هناك عالم افتراضي قد نشأ، بل لن يكون هناك أي سبب من أسباب كسب الملكية في العوالم الافتراضية ان لم ينشأ العالم الافتراضي من الأساس، وهذه خصوصية يتميز بها العالم الافتراضي عن العالم الواقعي، لذلك عرضنا لهذا السبب كأول سبب من أسباب كسب الملكية في العالم الافتراضي ثم تتوالي باقي الأسباب بذات الترتيب الذي عرضه المشرع في القانون المدني لنري مدي مناسبة هذه الأسباب كأسباب لكسب الملكية في العالم الافتراضي، وذلك علي النحو التالي.

ثانياً: الاستيلاء :

جعل القانون الاستيلاء سبباً من أسباب كسب الملكية، حيث نصت المادة (870) مدني علي أن "من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه، ملكه"، يظهر من النص السابق أن المشرع قد ميز بين المنقول والعقار في مسألة الاستيلاء كسب من أسباب كسب الملكية[1].

وتنقسم المنقولات هنا إلى منقولات ليس لها مالك من البداية وهذا غير متصور في العالم الافتراضي لأنه – كما سبق – وبينا في السبب الأول من أسباب كسب الملكية في العوالم الافتراضية وهو الإنشاء أن كل العالم الافتراضي يكون ملكاً لمن أنشأه فهو ليس كالعالم الطبيعي به منقولات ليس لها مالك منذ البداية فحتى الحيوانات في العوالم الافتراضية والأسماك في بحارها الافتراضية هي كائنات ومنقولات افتراضية أنشئت خصيصاً لتجعل العالم الافتراضي محاكياً للعالم الحقيقي ولكنها في النهاية من إنشاء مبدع أو صانع ذلك العالم الافتراضي فهو مالكها، أما القسم الثاني من المنقولات هو تلك المنقولات التي كان لها مالكها وتركها هذا المالك أي تخلى عنها، وهذه المنقولات يمكن تصور وجودها في العوالم الافتراضية، بل متصور وجودها بكثرة حيث يحدث في أحيان كثيرة ما ان ينشئ الأفراد شخصيات في تلك العوالم الافتراضية ثم يتركونها وينشؤون غيرها في عوالم أخرى أو أن يعزفوا تماما عن تلك العوالم وينشغلون بحياتهم الحقيقية[2].

([1]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، أسباب كسب الملكية، مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية (حق الانتفاع وحق الارتفاق)، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص 12.

(2) ونري أنه بالرغم من تصور وجود الأشياء المتروكة في العوالم الافتراضية الا أن مسألة الاستيلاء يعيقها عائق تقني يتمثل في عدم قدرة المستخدم علي السيطرة (No Control) علي الأشياء التي ليس له عليها صلاحيات الوصول (Access

وقد بين القانون المصري العناصر اللازمة ليكون المنقول لا مالك له، حيث نصت المادة (1/871) على أنه "يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلي عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته".

ولهذا فانه يلزم توافر عنصران في التخلي ليكون المنقول لا مالك له:

الأول عنصر مادي: وهو ترك المالك للمنقول الذي يخرجه عن حيازته، والثاني عنصر معنوي: وهو نيه هذا المالك في النزول عن هذا المنقول، أما حالة ترك المالك للمنقول أو ضياعه منه دون وجود هذه النية لا يجعله متخلي عنه بالمعني السابق في المادة (871)، ولا يشترط لهذا استيلاء أحد على المنقول فيكفي فقط توافر العنصران السابقين ليكون المنقول لا مالك له[1].

وقد حددت المادة (870) مدني طبيعة الشيء الذي يمكن أن يكون محل لاكتساب الملكية بالاستيلاء بأنه منقول، وقد استبعدت التعديلات التي مرت علي القانون المدني العقار من هذا السبب من أسباب كسب الملكية[2]، لذلك سيقتصر بحثنا علي المنقول، ووفقاً لتقسيم الأشياء الي عقار ومنقول فان العوالم الافتراضية بما تحويه هي في حقيقتها تعد منقولات وليست عقارات، حتي ما يطلق عليه عقار في العالم الافتراضي هو في حقيقته منقول، وذلك بنص القانون المدني الذي نص في المادة (1/82) علي أن "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول".

ووفقاً لنص المادة (870) السابق الإشارة اليها فان اركان الاستيلاء ثلاثة وهي:

1- أن يكون هناك منقول لا مالك له:

---

permission) في حسابة من البداية، وهذا الأمر متعلق بالمستخدم بالطبع (User)، أو المالك المنشئ (Creator) فله جميع الصلاحيات ويسهل عليه الاستيلاء الفعلي على تلك المتروكات، أما مدي قانونية هذا الاستيلاء من عدمه فهو أمر يجب أن تنظمه القوانين التي ندعو الي سنها.

(1) وان حاولنا تطبيق هذا علي العوالم الافتراضية فاننا نجد أنه وان صح أن كثير من مستخدمي العوالم الافتراضية يتركون حسابتهم ويعزفون عن تلك العوالم منشغلين بواقعهم أو بعوالم أخري وجدوا فيها ما يبحثون عنه، الا أننا نري أن تلك الحسابات لا تعد بلا صاحب أو متروكه طالما لم يتوافر العنصر الثاني من عناصر التخلي وهو النية، ولكن يكون من حق الشركة المالكة للعالم الافتراضي حذف تلك الحسابات ان نصت في عقد تقديم خدمتها علي ذلك، خاصة في العوالم الافتراضية التي تقدم فيها خدمة انشاء الحسابات دون مقابل، وتبقي الإشكالية علي مدي قدرة الشركة المنشأة للعالم الافتراضي علي حذف تلك الحسابات اذا كان قد دُفع مقابل لها؟، والبحث عن إجابة هذا التساؤل تفتح الباب لبحث آخر بشأن مدي وحدود سلطات الشركات المنشأة لتلك العوالم وتعارض تلك السلطات وحق الملكية.

(2) د رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية مرجع سابق، ص 130.

سواء كان له مالك سابق وتخلي عنه أو لم يكن له مالك منذ البداية، واشترط المنقول أن يكون المنقول مادي حيث أن المنقول المعنوي لا يرد عليه الاستيلاء، فليس لمن استولي على منقول معنوي نسبة هذا المنقول اليه وان تركه صاحبه، فالحق المعنوي لا يمكن الاستيلاء عليه[1].

ولما كانت المنقولات في العوالم الافتراضية وأصولها جميعها منقولات معنوية غير ملموسة وليست مادية، وهذا ما صرح به القانون[2] والفقه الفرنسي حيث اعتبر الأصول الافتراضية منقولات معنوية[3]، فهي بهذا تفقد عنصر المادية الواجب في المنقول الذي يمكن أن تكتسب ملكيته بالاستيلاء، فلا يوجد شيء مادي بالعوالم الافتراضية.

2- وضع يد علي هذا المنقول:

وهو الركن المادي للحيازة اللازمة للاستيلاء، فيجب أن يكون الاستيلاء بسيطرة من المالك الذي يرغب في اكتساب الملكية بالاستيلاء.

3- نية التملك:

وهو الركن المعنوي، وهو أمر لازم لاكتمال الحيازة المكونة للاستيلاء.

والحيازة كافية للتملك في المنقولات التي ليس لها مالك، أما ما كان له مالك وتخلي عنه فيلزم أن تكون حيازة بحسن نية وبسبب صحيح[4].

ومن هذا فانه بالنسبة للعوالم الافتراضية فبالإضافة الي السبب الذي بيناه من عدم تواجد عنصر المادية في الملكية في العالم الافتراضي مما يجعل هذا السبب غير ممكن أن يكون من أسباب كسب الملكية في العوالم الافتراضية، فان للعوالم الافتراضية خصوصية أخري تتمثل في أن تلك العوالم يخضع تنظيمها الي ما يعرف باتفاق الخدمة، وغالبا ما يتم النص به أو في شروط الخدمة التي يوافق عليها في العوالم الافتراضية أو المواقع الالكترونية علي أنه "يكون لمقدم الخدمة تعليق الحساب أو انهائه أو حذفة اذا تركه صاحبه"، وبما أن الاستيلاء

---

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، أسباب كسب الملكية، مرجع سابق، ص 16.

(2) ومعنوية الأصل الافتراضي يمكن استخلاصه أيضاً من تعريف المشرع الفرنسي للأصل الافتراضي في المادة (L. 552-2) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي السالف الإشارة اليه، والذي نص علي أن الأصل الرقمي (يكون غير ملموس).

(3) Pierre Noual, La 2022-267 du 28 février 2022 visant à moderniser la régulation du marché de l'art, Recueil Dalloz, 2022, p. 648.

مشار اليه لدي د محمود حسن السحلي، مرجع سابق، ص 1155.

(4) المادة (976) من القانون المدني.

لا يكون الا لأحد سببين الأول أن يكون الشيء المستولي عليه لا مالك له – وكما بينا – ويكون الشيء لا مالك له اذا لم يكن له مالك ابتداء وهو أمر غير متصور في العالم الافتراضي، فكل ما بالعالم الافتراضي من بداية انشائه هو ملك لمن أنشأه، والسبب الثاني أن يكون الشيء متروك من مالكه، ولكن يجب أن يكون هذا الشيء وفقاً للفقه منقول مادي، والعوالم الافتراضية بطبيعتها تفتقد للمادية، وأيضاً نجد – كما بينا – أنه غالباً ووفقاً لشروط الخدمة التي يضعها مقدمو تلك الخدمات فانه يحق لهم حذف الحساب أو اغلاقه أو تعليقه، وعليه فان الاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية في العالم الحقيقي يكون مستعبداً كسبب من أسباب كسب الملكية في العوالم الافتراضية.

ولهذا فانه وعلى سبيل المثال لو ترك شخص منقول افتراضي (رقمي) واستولي عليه شخص أخر في هذا العالم الرقمي فهنا تتحقق مسألة الاستيلاء ولكن سيصعب نقل الملكية ففي الغالب لن يحكم هذا الأمر قواعد الاستيلاء في القانون بل سيحكمها بنود الموقع وقواعده وما أقره بالالتزام به الشخص أو مستخدم الموقع والقواعد التي يفرضها مقدم الخدمة، وبالتالي لا يمكن تصور أن يكون الاستيلاء سبب من أسباب كسب الملكية في تلك العوالم الافتراضية، الا إذا وافق مقدم الخدمة على هذا أو نصه عليه في شروط تقديم الخدمة.

ويجدر بنا أن نشير الي ضرورة الانتباه الي مسألة الاستيلاء في العوالم الافتراضية وتنظيمها لما قد تمثله تلك الممتلكات المستولي عليها من ثروات قد تضيع علي أصحابها أو ورثتهم من بعدهم، والأخذ في الاعتبار خصوصية تلك العوالم وأن كل ما بها يعد منقولات.

ثانياً: الميراث:

والميراث هو انتقال التركة بما فيها من حقوق السلف كلها والتزاماته في حدود تركته فقط الي الخلف لسبب الوفاة، وبعيداً عن تعيين الورثة ونصيب كل وارث في التركة والذي سيحدده القانون الواجب التطبيق في تلك الحالة في العالم الافتراضي ومسألة موانع الميراث وغيرها من المسائل التي تخرج هذه المسائل عن إطار بحثنا.

ولما كان لا يوجد قانون في مصر ينظم الملكية في العوالم الافتراضية أو الملكية الرقمية ولا الميراث للملكيات الرقمية[1] فبالتالي لن يجد القاضي – عند عرض تلك المسائل عليه حال وجود نزاع – سوي الرجوع الي القواعد العامة في الميراث، ويكون سبب استحقاق الإرث هو موت المورث أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي في حالة

(1) د. أحمد محمد حسن محمد حسن، الجوانب القانونية للأصول الرقمية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 12.

المفقود[1]، والحقوق التي تنتقل الي الوارث هي الحقوق المالية فقط، أما الحقوق غير المالية أو الحقوق المالية التي تتصل بشخص المورث وتلك المتصلة بمشيئة المورث لا بماله، فجميعها لا تنتقل، لأن طبيعة الحق تستعصي على هذا الانتقال، وتأبي الا بقاء الحق مع صاحبه الأصلي وزواله بموته، وفي هذا يقول العلامة السنهوري أن "الحقوق التي تنتقل الي الوارث هي الحقوق المالية، فتنتقل اليه ملكية أعيان التركة والحقوق العينية الأصلية الأخري التي للمورث الا ما كان منها ينقضي بالموت كحق الانتفاع، والحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الاختصاص وحق الامتياز. أما ما كان من الحقوق ليس حق مالي، وما كان حقاً مالياً ولكنه متصل بشخص المورث، وما أتصل بمشيئة المورث لا بماله، فان شيئاً من هذا لا ينتقل الي الوارث، لأن طبيعة الحق تستعصي علي هذا الانتقال، وتأبي الا بقاء الحق مع صاحبه الأصلي وزواله بموته"[2].

وبتطبيق هذا علي الملكية الرقمية أو الملكية في العوالم الافتراضية نجد أن لها قيمة مالية فيسري عليها ما يسري علي غيرها من الحقوق المالية.

ونري هنا أنه يجب التنويه الي أنه وان كان للشخصية في العوالم الافتراضية خصوصية يستحيل وجودها في عالمنا الواقعي تلك الخصوصية تتمثل في صفة الأبدية أو الأبدية النسبية، حيث أن شخصيات أو أفراد العوالم الافتراضية تختلف عنها في العالم الواقعي حيث أنه لا يمكن أن يتمتع الشخص الطبيعي بالأبدية، بمعني آخر يمكن القول أن الشخصية الافتراضية أو ما يسمي بالأفاتار (Avatar) تستمر في الوجود في العالم الافتراضي بالرغم من وفاة صاحبها وتَغيرهُ حيث يصعب معرفة تغير أو وفاة المستخدم الأصلي للأفاتار خاصة اذا استمر شخص آخر باستخدام ذات الحساب، وهذا الأمر وان وجب الإشارة اليه الا أنه يخرج عن حدود موضوع بحثنا، الذي يركز علي الملكية لاسيما وأنه ان صح القول فان تلك الشخصية الافتراضية أو الأفاتار (Avatar) هي بحد ذاتها قد تساوي قيمة ماليه وتكون أحد الأصول التي ستكون محل للميراث، وهنا يجب أن تعامل معاملة الأصول المورثة، فكما أن العقار والمنقول والحقوق وكل ما يساوي قيمة ماليه محل للميراث عند وفاة المورث

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، أسباب كسب الملكية، مرجع سابق، ص 74.

(2) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 90.

اذا كان شخص طبيعي – أو انقضائه اذا كان شخصية اعتبارية[1] – فان الشخصية الافتراضية التي تنشأ بالعالم الافتراضي أيضاً تكون محل للميراث باعتبارها عنصر من عناصر الميراث[2].

والملاحظ أن نقل الملكية بالميراث أحياناً ما يحظر من قبل مقدم الخدمة[3]، أي بعقد أو بشروط تقديم الخدمة نفسها، فتلك الشروط أحياناً تحظر نقل الأصول الرقمية، والتي من المفترض أن تكون ملك للورثة، والحقيقة أنه لا مشكلة في حالة عدم وجود نص بحظر نقل هذه الأصول للورثة بشروط تقديم الخدمة، ولكن المشكلة في حالة وجود هذه الشروط التي تحظر الميراث خاصة وأن القانون المصري لا يوجد به نص حول كيفية إدارة هذه الأصول في حالة وفاة صاحب الملكية الافتراضية[4]، مع التأكيد علي أن هذه الأصول قد تكون تساوي مبالغ طائلة في تلك العوالم والتي لها بالطبع أثر في عالمنا الحقيقي – كما سبق البيان في المقدمة – ولها أثر اقتصادي ليس فقط علي ورثة المالك الافتراضي وانما ايضاً علي اقتصاد الدول التي تخرج أو تدخل بها تلك الثروات الطائلة[5].

---

(1) قسم القانون المدني الشخصيات الي شخصية طبيعية وشخصية اعتبارية وذلك بنصوص في القانون المدني من المادة 29 الي 53، وتبدأ حياة الشخص الطبيعي بالميلاد وتنتهي بالوفاة.

(2) يجب التنويه هنا الي أن هناك فارق بين الشخصية الافتراضية، وصاحب تلك الشخصية الافتراضية، فالشخصية الافتراضية أو الأفاتار (Avatar) معلومة في العالم الافتراضي وهي الشخصية التي يتعامل بها صاحبها الذي كثيرا ما لا تكون معلومة هويته الحقيقية، وعدم معرفة هوية صاحب الشخصية الافتراضية أحد الاشكاليات والتحديات التي تواجه تنظيم العوالم الافتراضية، حيث نري أنه يجب أن تعلم هوية الشخص صاحب الشخصية الافتراضية حتي تنتقل اليه الملكية الافتراضية ذات التأثير في عالم الواقع، ومحاسبته عن أفعاله التي يقترفها في تلك العوالم الافتراضية ان لزم الأمر، لذلك نري أنه يجب أن تُلزم التشريعات الشركات أصحاب العوالم الافتراضية أن يكون لصاحب الشخصية الافتراضية شخصية أو هوية ألكترنية تمكنا من الوصول الي شخصة الحقيقي.

(3) د. أحمد محمد حسن محمد حسن، الجوانب القانونية للأصول الرقمية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص7.

(4) نري أنه بالنسبة للحالات التي يفرض فيها شرط عدم نقل الملكية بالميراث، فان حق المستخدم هنا يكون أقرب لكونه صاحب حق انتفاع وليس حق ملكية، وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، ولكنه يختلف عن حق الانتفاع في القانون المدني أن صاحبه له حق التصرف فيه لخلف خاص في حياته فان تصرف فيه في حياته وتوفي بعدها يستمر حق الملكية للخلف الخاص.

(5) صحيح أن ما يعنينا في هذا البحث هو القانون المدني المصري ومدي تنظيمه للملكية في العالم الافتراضي، الا أنه يجب التنويه الا أن دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة قد انتبهت الي هذا الأمر، وسنت قوانين تنظم إدارة تلك الأصول منذ عام 2002م.

وبالطبع فاننا نري أن مثل هذه الشروط التي تحظر الميراث بها تعدي علي حق المالك الستخدم الذي دفع مقابلاً لملكية الأصل الافتراضي، خاصة وأنه من الطبيعي أن من يشتري شيئاً في العالم الحقيقي أو العالم الافتراضي يرغب في أن تكون له ملكية كاملة، بل أنه وفقاً لقواعد القانون المدني الحالي فان هذا الأمر قد يبطل أي تعاقد لا تتطابق فيه ارادة المتعاقدين، فمثل هذا الشرط يجعل حق المالك المستخدم في حقيقته حق انتفاع وليس حق ملكية[1].

هذا بالإضافة الي بُعد قانوني آخر يعيق أيضاً مسألة توارث الملكيات في العوالم الافتراضية يتمثل في صعوبة الوصول الي تلك الأصول الرقمية، حيث يلتزم مقدمو الخدمات بعدم الإفصاح عن بيانات عملائهم، لكون الوصول الي تلك البيانات دون اذن صاحبها جريمة[2]، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية[3]، وان كنا ننبه هنا الي ضرورة انتباه المشرع الي هذه النقطة، فيجب تمكين الورثة لتلك الأصول الرقمية من الوصول الي ممتلكات مورثهم في تلك العوالم الافتراضية حيث أنها تساوي في أحيان كثيرة أموال طائلة، والنص بالقانون علي بطلان أي اتفاق أو شروط اتفاقية تمنع نقل ملكية تلك الأصول للورثة، ويراعي في هذا طبيعة تلك الأصول، حيث أن ما يورث هو الأصول الرقمية ذات القيمة المالية دون الأصول ذات الطابع الشخصي حماية للخصوصية.

---

(1) والحقيقة أن رأينا هذا وان وافق نصوص القانون المدني المصري حيث تنص المادة (993) من القانون المدني المصري علي أن "1- ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين ، فان لم يعين له أجل عد مقرراً لحياة المنتفع . وهو ينتهى على أى حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين.

2- واذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انقضاء الأجل أو موت المنتفع بزرع قائم، تركت الأرض للمنتفع أو لورثته الى حين ادراك الزرع ، على أن يدفعوا أجرة الأرض عن هذه الفترة من الزمن".

فاننا نجد أن المستقر في القضاء العالمي أن الأصول المشفرة بشكل عام – والتي منها الأصول الافتراضية – تعد شكل من أشكال الملكية، وقد سعي المشرع الفرنسي بشكل غير مباشر الي تأطير مسألة الموت الرقمي في القانون المعنون: «لأجل جمهورية رقمية» لعام 2016، الذي أضاف المادة (1-40) قانون المعلوماتية والبيانات والحريات لعام 1978، مقرراً بقوة القانون بزوال الحق بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية للشخص بمجرد وفاته، مالم توجد أسباب تمنع ذلك، جاعلًا الأصل ارتباط الموت الرقمي بالموت الفعلي مع ما يترتب علي ذلك من آثار تعطي الحق في الميراث لأملاك المتوفي.

(2) Ashley F. Watkins, Digital Properties and Death: What will you heirs have access to after you die? Buff. L. Rev. Vol. 62,2014, P 196.

(3) القانون 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية العدد 28 مكرر هـ ، في 2020/7/15.

وندق هنا ناقوس الخطر حيث نؤكد على ضرورة أن يقوم المشرع بتنظيم هذه الحالة، فعدم تنظيم الميراث في العوالم الافتراضية يُضيع الثروات ولا يحافظ عليها، ولا نتحدث هنا عن ثروات الأفراد فقط بل وثروات البلاد، فكما سبق وبينا أن معاملات العوالم الافتراضية وملكياتها تتجاوز المليارات من الدولارات وأنها تتم على مستوي عالمي، مما يسهل خرج هذه الثروات، ومجرد عدم تنظيم هذه الحالة يعني خروج تلك الثروات من ملكية المتوفي وأسرته، الي جهة أو دولة أخري دون رقابة أو حساب.

ثالثاً: الوصية:

تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المصري فان الوصية هي تصرف في الملك مضاف لما بعد الموت[1]، فأثر الوصية في نقل الملكية يكون بعد وفاة المالك الأصلي، وهي تصرف قانوني بالإرادة المنفردة، وللموصي الرجوع عن وصيته قبل الموت فالوصية تصرف غير ملزم له ويمكن أن يكون هذا الرجوع كلي أو جزئي صراحة أو دلالة، والوصية لا تتوقف علي موافقة الموصي له، وقبول الموصي له للوصية شرط للزوم الوصية به يمتنع الرد.

والوصية يمكن أن تنعقد بالعبارة أو بالكتابة، وان عجز الموصي عنهما يمكن أن تنعقد الوصية بإشارة الموصي المفهمة[2].

وبمجرد انتقال الملكية بوفاة المالك الموصي فان ثمار الشيء الموصي به تنتقل الي الموصي له باعتباره المالك.

وقد تطلب المشرع المصري ضرورة شهر الوصية في العقار حتى تنتقل الملكية، ويمكن أن تشهر الوصية في حياة الموصي أو حتى بعد وفاته.

ودون الدخول في تفاصيل أحكام الوصية الأخرى من الخلافة العامة إذا كانت الوصية في مجموع التركة، والخلافة الخاصة إذا كانت الوصية في عين أو حصة معينة من الشركة، ونفاذ الوصية في حدود ثلث التركة فقط في حق الورثة، فتلك التفاصيل تخرج عن موضوع بحثنا، فإننا نري أن الوصية تصلح أن تكون سبب من أسباب الملكية في العوالم الافتراضية.

---

(1) ووفقاً لنص المادة (915) مدني "تسري في الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها".

(2) د نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، طبعة 2015، ص 454.

إلا أن هذا كله يتوقف في الغالب علي العقد المبرم بين الشركة المنشأة للعالم الافتراضي والمنتسبين لهذا العالم، والذي يكون في الغالب عبارة عن شروط لتقديم الخدمة (TOS)، والتي قد لا تسمح أحيانا للفرد بالتحكم في توزيع أملاكه، وبالطبع هذه العقود من عقود الإذعان[1] التي لا تسمح للفرد بالتفاوض بها أو تعديلها[2].

وان كان في المقابل كثير من شروط مقدمي الخدمة تسمح بوجود حساب آخر احتياطي، ويمكن أن يسمح لصاحب هذا الحساب الاحتياطي بكل ما يسمح به لصاحب الحساب الأصلي فيما يعرف بخيار احياء الذكري حيث يحدد فيه المستخدم مجموعة من جهات الاتصال أو الاصدقاء (Legacy Contact) يوصي بها في حالة وفاة صاحب الحساب الأصلي، وهذا وان لم يكن وصية بالمعني القانوني الا أنه لا يوجد ما يمنع وفقاً لهذا الشرط بأن يوصي صاحب الملكية الافتراضية بملكيته لغيره، وقريب من هذا الخدمة التي أطلقتها شركة أبل (Apple) في نهايات عام 2021م والتي تعرف بالارث الرقمي (Digital Legacy) في نظام التشغيل (ISO 15) حيث تسمح هذه الميزة لصاحب الحساب الأصلي بتحديد جهة اتصال وحتي خمس جهات يمكنها أن تصل لحساباته ويرثوا بياناته الرقمية.

والحقيقة أنه وفقاً للقواعد العامة فان إرادة الموصي أو صاحب الحساب في العالم الافتراضي هي التي تحكم أملاكه، وبالتالي نري أنه يجب أن يتم التعامل مع الوصية هنا معاملة التصرف في الملكية أثناء الحياة، ولكن

---

(1) اشترط الفقه في عقود الاذعان شروط بينتها أحكام محكمة النقض حيث قالت أن "من خصائص عقود الاذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة الي المستهلكين أو المنتفعين، ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق أحتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو تكون سيطرته عليها من شأنه أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، وأن يكون صدور الايجاب الي الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة. والسلع الضرورية هي التي لا غني للناس عنها، والتي لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونوا في وضع يضطرهم الي التعاقد بشأنها، ولا يمكنهم رفض الشروط التي يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة" نقض مدني جلسة 1993/2/4، مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم 851 لسنة 58ق، ص 482، س 46 ق، ص 50، نقض مدني، جلسة 1974/3/12 مجموعة أحكام النقض الطعن رقم 396 لسنة 37ق، ص 492، نقض مدني، جلسة 1954/4/22، مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم 208 لسنة 21ق، ص 788.

وبهذا فان عقود الاذعان لا تقتصر علي ضروريات الحياة من السلع أو الخدمات، وانما شملت ما هو ضروري لجمهور المستهلكين كما جاء النص بالحكم السابق، ونري أن جمهور المستهلكين في العوالم الافتراضية هم الأفراد والشركات اللذين قد تتوقف أعمالهم ومصالحهم في تلك العوالم علي التوقيع علي تلك العقود التي يذعنون فيها لشروط المالك المنشئ، حيث لا تستقيم مصالحهم بدونها فتلك العقود هي مدخلهم الوحيد الي تلك العوالم.

(2) د. أحمد محمد حسن محمد حسن، الجوانب القانونية للأصول الرقمية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 26.

يتم نقل تلك الملكية بعد وفاته باعتباره فعلاً تصرف مضاف الي ما بعد الموت، وعليه فان هذا السبب يمكن أن يكون سبب لنقل الملكية في العوالم الافتراضية، وهنا أيضاً يجب التأكيد علي ضرورة نص القانون علي بطلان أي اتفاق أو شروط اتفاقية يمنع الوصية لصاحب الملكية في شروط تقديم الخدمة.

رابعاً: الالتصاق:

يعرف الالتصاق المكسب للملكية في القانون بأنه اتحاد أو اندماج شيئين أو أكثر، غير مملوكين لشخص واحد اندماجاً مادياً بفعل انسان أو بفعل الطبيعة.

وجعل القانون للالتصاق أو الاندماج أثر قانوني وهو تملك مالك أحد الأشياء الملتصقة الشيء أو الأشياء الأخرى بقوة القانون أو بحكم القاضي.

فالالتصاق سبب من أسباب كسب الملكية في القانون المصري يقوم على الاتحاد بين شيئين يتعذر الفصل بينهما دون تلف، فجعل القانون مالك الشيء الأصلي يتملك الشيء الفرعي أو التبعي.

وعليه فلا يمكن اعتبار الشيء الملتصق بالشيء الأصلي من ملحقاته والقول، بالتالي، أن حق مالك الشيء الأصلي يمتد اليه، فالفرض أن هذا الشيء لم يكن مملوكاً من قبل لمالك الشيء الأصلي حتى يجري عليه حكم الملحقات، وعلى ذلك فان سبب اكتساب المالك الأصلي للشيء الذي التصق به هو الالتصاق باعتباره سبب مستقل من أسباب كسب الملكية.

وكما يكون الالتصاق بالعقار يكون بالمنقول، والالتصاق قد يكون طبيعياً بفعل الطبيعة لا يتدخل به انسان ومثاله المشهور هو الطمي الذي يأتي مع مياه الأنهار تدريجياً ويلتصق بالأراضي المجاورة ويزيد مساحتها، كما قد يكون الالتصاق صناعياً بفعل الانسان كما في حالة البناء والغراس بمواد لا يملكها مالك تلك الأرض[1].

ومما سبق بشأن الالتصاق، ودون الدخول في باقي أحكام وتفاصيل الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية، فانه بهذا يكون سبب غير متصور في العوالم الافتراضية لذلك سنكتفي بما عرضناه من تعريفه.

([1]) د نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص 259.

خامساً: العقد:

يعرف العقد بأنه توافق إرادتين أو أكثر على احداث أثر قانوني معين، وقد عرفته المادة (89) مدني بأنه "أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

وما يعني موضوع بحثنا هنا هو العقد الناقل للملكية، فقد نصت المادة (932) مدني مصري على أن " تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد، متي ورد على محل مملوك للتصرف طبقاً للمادة (204)[1] وذلك مع مراعاة النصوص الآتية ".

فالعقد وسيلة لنقل الملكية سواء للعقار أو المنقول، وبعيداً عن لزوم تسجيل العقار لنقل الملكية وعدم لزوم تسجيل المنقول، فالعقود المسماة في القانون المكسبة للملكية هي البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض، وأهم هذه العقود جميعاً هو البيع، والعقود المسماة الكاشفة عن نقل الملكية هي الصلح والقسمة[2].

وللعقد في العالم الافتراضي خصوصية من عدة جهات:

ففي العالم الافتراضي العقد أو شروط تقديم الخدمة (TOS) التي يقر بها المستخدم أثناء اشتراكه لتلقي الخدمة هي الوسيلة الرئيسية للانضمام الي تلك العوالم واكتساب الملكيات بها، فالسبب الرئيسي للملكية في العالم الافتراضي بعد الانشاء هو العقد، أياً كانت نوع هذا التعاقد، والعقود في العوالم الافتراضية وان صح انعقادها رضاء الا أنها دائما ما تكون مكتوبة نظراً لطبيعة تلك العوالم واتساعها، وتكون مكتوبة الكترونياً[3]، أو ما يعرف

---

(1) تنص المادة (204) مدني علي أن " الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق، اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل".

(2) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، أسباب كسب الملكية، مرجع سابق، ص 332.

(3) ونظراً لعدم تشريع خاص بالعقود الذكية في مصر بخلاف بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، وعدم وجود نص خاص بشأن انعقاد أو اثبات بيع الملكية في العوالم الافتراضية، فاننا نري أن تسري بشأنه القواعد العامة في الانعقاد والاثبات لعقد الملكية، أنظر في هذا د. حسام الدين محمود محمد حسن، العقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد 16، العدد1، ص14، أنظر أيضاً د أحمد بكري محمد عبد التواب، العقد الالكتروني ووسائل اثباته في القانون المصري (دراسة مقارنة مع القوانين العربية)، المجلة القانونية، المجلد 22، العدد 6، ص 2268.

بالعقود الالكترونية الذكية[1] والتي تتم عبر تقنية البلوك تشين، وان كنا لا نجد ما يمنع أن يكون العقد ورقياً خاصة في الصفقات الكبرى كصفقات الاستحواذ أو شراء العالم الافتراضي كله أو الشراكة فيه مع المالك المنشئ له.

وفي العالم الافتراضي يلاحظ أنه يجب تفسير العقد وفق إرادة المتعاقدين التي يمكن أن يكون معناها واضح للمتعاقدين وللكافة ولكنه يخالف المكتوب بالعقد، بمعني آخر أن إرادة المتعاقدين التي قصدها المتعاقدين بالعقد الناقل للملكية في العالم الافتراضي هي الواجبة التطبيق، حتى وان صيغ العقد بألفاظ تبدو من قراءتها أنها تعني أن المتعاقدان قد تراضيا على شيء آخر غير الشيء محل العقد.

وليتضح المعني السابق فإننا نضرب مثالاً بالتعاقد علي عقار في العالم الافتراضي، فان المتعاقدين يعلمان جيداً أن العقار المقصود في العقد والمتعاقد عليه في العالم الافتراضي يختلف تماماً عن العقار بمعناها القانوني في العالم الحقيقي، ومع هذا فقد ينص العقد علي بيع عقار، وكما بينا فان العقار بمعناه القانوني التقليدي يستحيل وجوده في العالم الافتراضي، ومع هذا فاننا نري هذا العقد يكون عقداً صحيحاً وان خالفت الصياغة ما يبدو أن المتعاقدين قد تعاقدا عليه، لأن حقيقة ما تعاقد عليه طرفا هذا العقد في الحقيقة هو عقار افتراضي في عالم افتراضي لا ينطبق عليه ما ينطبق علي العقار في عالم الواقع من خصائص، وبالتالي فقد تلاقت إرادة المتعاقدين علي ذات الشيء المبيع وهو العقار الافتراضي وليس العقار بمعناها التقليدي وان لم يذكر هذا في العقد فطبيعة التعاقد تفرض ذلك، ولهذا لم يحدث الغلط المبطل للعقد، وانما تلاقت الارادتين علي ذات المحل المعلوم للطرفين بلا أي شك، وهذا هو التفسير الذي يقتضيه ويلزم به القانون من وجوب تنفيذ وتفسير العقود وفقاً لما يفترض من حسن نية للمتعاقدين، ووفقاً لإرادتهم تطبيقاً لمبدأ سلطان الارادة[2]، مما يستتبع الزام الطرف المتقاعس عن

---

(1) يعتبر العقد الذكي هو الوسيلة المعتمدة لتبادل الملكيات في العوالم الافتراضية، والعقد الذكي هو برنامج حاسوبي يقوم بإبرام العقد تلقائياً دون تدخل من أحد.

(2) تنص المادة (150) من القانون المدني المصري علي أنه " 1- اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين.

2- أما اذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ، مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغى ان يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقا للعرف الجارى فى المعاملات"، وفي هذا تقول محكمة النقض أن "نص المادة (150) مدني يدل علي أن القاضي ملزم أن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما

تنفيذ التزامه بالقيام بتنفيذ هذا الالتزام، والا يكون للطرف الآخر الحق في الرجوع عليه بالجزاءات المدنية، والتنفيذ العيني وان استحال فيمكنه الرجوع عليه بالتنفيذ بمقابل والتعويض ان كان له مقتضي.

سادساً: الشفعة:

تنص المادة (935) مدني مصري على أن " الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشترى في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها ....."

ولما كانت الشفعة باعتبارها رخصة وسبب استثنائي من أسباب كسب الملكية علي العقارات في عالمنا الواقعي، فلا يمكن التوسع فيه حيث وضع المشرع له شروط وأسباب معينه – ليس هذا محل عرضها – إذا توافرت كان من حق الشفيع استخدام هذه الرخصة للحلول محل المشتري في العقار المشفوع فيه، ومع عدم توافر تلك الشروط وجميع هذه العناصر الموجبة للشفعة لا يمكن توافرها في العالم الافتراضي، لذلك نستبعد هذا السبب من أسباب كسب الملكية من أن يصلح كسبب لكسب الملكية في العالم الافتراضي، حيث أنه يحتاج الي نص خاص وهو أمر غير متصور.

سابعاً: الحيازة:

للحيازة دور هام في عالم الواقع ومكانة بالغة قد تضعها في مركز متقدم بين أسباب كسب الملكية، فالحيازة هي عنوان الملكية الظاهر، ولذلك أعتبرها الفقهاء أهم قرينة للملكية[1]، والحيازة هي "وضع مادي ناجم عن السيطرة الفعلية من جانب شخص من الأشخاص علي شيء مادي معين مما يجوز التعامل فيه والظهور عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني آخر"، والعبرة بالحيازة الفعلية وليس التصرف القانوني الذي قد يطابق أو لا يطابق الواقع، فالعبرة بالسيطرة الفعلية للشخص سواء كان هو صاحب الحق أم لم يكن[2]، والحيازة المكسبة للملكية هي

هي، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح الي معني آخر، وأنه وان كان المقصورد بالوضوح هو وضوح الارادة وليس اللفظ".

طعن 163 لسنة 72ق، جلسة 2002/12/26.

طعن 973 لسنة 55ق، جلسة 1989/2/9، س – 4، ص 440.

([1]) د رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، مرجع سابق، ص286.

([2]) د نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص 400.

"الحيازة القانونية الهادئة المستقرة الظاهرة التي تكون لصالح الشخص نفسه بنية تملك الشيء، وليست الحيازة العرضية لحساب شخص آخر".

وعليه فالحيازة ليست حق بل واقعة مادية بسيطة لها أثر قانوني وهي سبب من أسباب كسب الملكية أي سبب لكسب الحق، ويحمي القانون الحيازة في ذاتها ولو لم يكن الحائز مالك.

ويلزم لتكون الحيازة مكسبة للملكية توافر عنصران – نعرض لهما باختصار – عنصر مادي وهو السيطرة المادية على الشيء محل الحيازة بنفسه أو بواسطة الغير، وعنصر معنوي وهو القصد أو نية الحائز في أن يظهر بمظهر المالك[1]، فيعمل لحساب نفسه، ولا تقوم الحيازة المكسبة للملكية علي عمل يتحمله الغير علي سبيل التسامح، أي الذي يكون فيه تعدي علي حيازة الغير ويتحمله الغير تسامحاً منه.

وفي العالم الافتراضي لا يتصور أن تكون الحيازة سبباً من أسباب كسب الملكية فيها لعقار أو لمنقول، فالعوالم الافتراضية تقوم على خوارزميات ومعادلات يستحيل معها تعدي شخص افتراضي أو الأفاتار (Avatar)، على ملكية أو حيازة شخص افتراضي أو الأفاتار (Avatar) آخر، وحتى وان فرض جدلاً أن استعمل شخص ملكية آخر في العالم الافتراضي فان هذا سيكون – في غالب الأمر – على سبيل التسامح وهو كما سبق البيان أمر لا يكسب الملكية حتى في القانون المدني المصري الحالي.

الخلاصة في أسباب كسب الملكية في العوالم الافتراضية:

بدايةً مما يسبق يتضح أن هناك سبب جديد من أسباب كسب الملكية يوجد في العوالم الافتراضية وغير موجود في عالمنا الواقعي وهو الانشاء، أما أسباب كسب الملكية في عالمنا الواقعي التي حصرها المشرع المصري فإنها ليست لها ذات القيمة كأسباب لنقل الملكية في العوالم الافتراضية، وذلك على النحو الذي بيناه.

فالاستيلاء يستحيل حدوثه في العوالم الافتراضية، أما الميراث فالغالب في العوالم الافتراضية أنه لا ينقل الملكية، وذلك وفق المتفق عليه في شروط تقديم الخدمة، وان كان من الممكن أن تختلف شروط تقديم هذه الخدمة من عالم افتراضي لآخر، ولهذا لن نستبعد هذا السبب من أسباب كسب الملكية في العوالم الافتراضية ولكنه يبقي متوقفاً على شروط اتفاق تقديم الخدمة أو صدور تشريع يسمح بهذا، والوصية كالميراث تقف علي شروط تقديم الخدمة، ولكنها تختلف في أمر فالغالب في العوالم الافتراضية السماح بأن يكون هناك حساب احتياطي يوصي

(1) ينطبق هذا علي جميع الحقوق العينية، وان اقتصر البحث علي حق الملكية.

به صاحب الحساب الأصلي ويحدده لتؤول اليه ملكياته أو يكون له بعض الصلاحيات، وهذا وان لم يكن وصية بمعناها الدقيق في القانون حيث أن الوصية تكون مضافة الي ما بعد الموت، الا أن هذا الحساب الاحتياطي يمكن أن يكون بين الأحياء ويمكن أن يكون لشخص أوصي له بأن يستخدم الحساب بعد وفاة صاحب الحساب الأصلي وهو هنا وصية، وعليه فالوصية بالحساب وفق التوصيف السابق يمكن أن تكون سبب لكسب الملكية في العوالم الافتراضية، أما الالتصاق بالعقار والمنقول فهو سبب غير متصور، وأما العقد فهو السبب الرئيسي لنقل الملكية في العوالم الافتراضية من المالك المنشئ الي المالك المستخدم، وأما عن الشفعة فإنها غير متصورة وهي في الأصل سبب استثنائي في القانون في العالم الواقعي، وأيضاً الحيازة بشروطها المطلوبة في القانون لنقل الملكية غير متصورة لما سبق وبيناه.

وعليه فان أسباب كسب الملكية في العوالم الافتراضية يمكن تقسيمها الي أسباب كسب ملكية قطعية وهي الانشاء والعقد.

وأسباب كسب ملكية احتمالية، تقف على شروط المُنشئ للعالم الافتراضي وهي الميراث والوصية، حتى يحدث التعديل التشريعي الذي أوصينا به في الميراث.

ولهذا نري أن أسباب كسب الملكية القطعية في العوالم الافتراضية تقتصر على الانشاء والعقد، والمالك بالإنشاء هو المالك المنشئ والمالك بالعقد هو المالك المستخدم، ويمكن أن يضاف إليهم الوصية وفقاً للمفهوم الذي عرضناه في تلك الجزئية.

ومن هنا ومع هذه الاختلافات الواضحة بين الملكية في العالم الافتراضي والملكية بمفهومها التقليدي فاننا نتفق مع الاتجاه الفقهي الداعي الي التأكيد على ضرورة وجود تنظيم خاص للملكية في العوالم الافتراضية[1]، خاصة مع اعتراف الفقه خاصة الغربي بوجود حاجة الي الي تنظيم وحماية تلك الملكية، وأنه لا يوجد نهج شامل وموحد لكيفية حماية الملكية الافتراضية[2].

(1) Julieta Padrão Ricciardi, op.cit, p.7.
(2) Mu Xiaochen, op.cit, p.10.

المبحث الرابع

نظرة عامة علي قانون امارة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية

بالرغم من أهمية الملكية في العوالم الافتراضية وضرورة تنظيمها الا أنه حتى الآن لم يصدر قانون شامل لتنظيم مسألة الملكية في العوالم الافتراضية، بل اننا لا نكون مبالغين اذا قلنا أنه حتي الآن لم نجد الاهتمام الكافي بهذه المسألة في أي تشريع، وكل ما هنالك محاولات متفرقة، تتعلق بتنظيم جانب من جوانب الملكية في العوالم الافتراضية، كتنظيم مسألة الأصول الافتراضية، فعلي خلاف بعض الدول التي منعت التعامل في الأصول الافتراضية وحظرت منح التراخيص تقديم خدمات الأصول الافتراضية بها[1]، نجد أن هناك دول حاولات تنظيم هذه المسألة ومن ذلك اللائحة التي أصدرها البرلمان الأوربي في مايو 2023 برقم 114 لسنة 2023 بشأن الأسواق في ظل الأصول الرقمية لـ(تنظيم الأصول المشفرة الرقمية) [2]، والتي كان الهدف منها هو وضع قواعد موحدة للأصول المشفرة التي لم تخضع حتي الآن لتنظيم قوانين الخدمات المالية الأخري في الاتحاد الأوربي ولمقدمي الخدمات فيما يتعلق بهذه الأصول المشفرة[3].

ومن تلك المحاولات أيضاً محاولة المشرع الاماراتي، في امارة دبي، وضع تنظيم لأحد المسائل المتعلقة بتلك العوالم الافتراضية ألا وهي مسألة الأصول الافتراضية، حيث يعد قانون تنظيم الأصول الافتراضية في امارة دبي، القانون رقم 4 لسنة 2022، أول تشريع عربي يهتم بمسألة تنظيم الأصول الافتراضية، والتي هي محل

---

(1) حيث تحظر حكومة دولة الكويت التعامل والاستثمار في الأصول الافتراضية، كما حظرت اصدار أو منح أي تراخيص لتقديم خدمات الأصول الافتراضية، وطبقت عليها التدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (15) من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب علي كل من يخالف هذا، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في كل جهة رقابية، ولنا هنا ملاحظة في أن هذا التعميم الصادر من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال والمتمثلة في أربع جهات حكومية وهي بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة ووحدة تنظيم التأمين، وان كان قد حظر التعامل والاستثمار في الأصول الافتراضية ومنح التراخيص لخدمات الأصول الافتراضية، الا أنه في تفاصيله قد اهتم بمسألة تداول العملات الرقمية وافترضت أن كل ما يتعلق بالأصول الافتراضية هو العملات الرقمية أو العملات المشفرة وهو افتراض خاطئ، حيث أن سوق الأصول الافتراضية أكبر من سوق العملات الرقمية، علي النحو الذي نعرض له في بحثنا هذا.

(2) European crypto-assets regulation (MiCA).

(3) في جميع هذه المحاولات نجد أن التشريعات التي صدرت اهتمت بمقدمي الخدمات وتنظيم عملهم أكثر من اهتمامهم بمسألة الملكية.

حق الملكية في تلك العوالم[1]، والمطلع علي هذا القانون يجد أنه لم يركز علي مسألة الملكية ونقلها وتنظيمها، ولم يختص العوالم الافتراضية بنصوص، الا أنه وضع بشكل عام رقابة علي التعاملات التي تتم في منصات الخدمات، ونصوصه العامة تجعل من الممكن لهذا القانون أن يبسط رقابته علي التعاملات في الملكية في العوالم الافتراضية، وبشكل عام فان نصوص القانون تتسم بالآتي:

– ركز القانون في تعريفه للأصول الافتراضية علي كونها أداة مبادلة أو المبادلة أو الاستثمار، كما أضاف أن تلك الأصول تشمل الرموز المميزة الافتراضية وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخري تحددها السلطة في هذا الشأن[2]، وهذا يجعله منظماً لجميع الأصول التي يمكن تداولها بالعوالم الافتراضية.

– أيضاً اهتم القانون بشكل عام بمسألة تنظيم التصريح بتقديم خدمات المنصات التي يمكن أن تقوم بها العوالم الافتراضية وتنظيم التبادل لتلك الأصول.

– كما تميز هذا القانون بالتأكيد على تسجيل التصرفات التي تتم على تلك الأصول من خلال "تقنية السجل الموزع" بحيث تثبت صحتها وملكيتها باستخدام تقنية البلوكتشين، ونري أن هذا الأمر هام جداً ليس فقط لإثبات الملكية وانما أيضاً اثبات حق ورثة صاحب الأصول الافتراضية في ميراثهم عن مورثهم.

– ومن المهم جداً التأكيد علي أن هذا القانون قد حدد أهدافة في المادة الخامسة[3] منه، وكان أهمها وضع إطار لحماية المستثمرين وتصميم معايير تضمن حوكمة الأصول الافتراضية لتعزيز النمو التجاري في

---

(1) ويجب هنا التنويه الي أن المشرع الامارات نظم الأصول الافتراضية بشكل عام، ولم يقصرها علي ما يعرف بالأصول الافتراضية (NFTs) التي هي محل حق الملكية الذي يركز عليه البحث.

(2) مادة (2) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية في امارة دبي رقم 4 لسنة 2022.

(3) تنص المادة (5) علي أن تهدف السلطة الي تحقيق ما يلي:

1– الارتقاء مكانة الامارة كوجهة إقليمية وعالمية في مجال الأصول الافتراضية والخدمات المتعلقة بها، وتعزيز القدرة التنافسية للإمارة على المستويين المحلي والدولي وتنمية الاقتصاد الرقمي فيها.

2– تنمية الوعي الاستثماري في قطاع الخدمات ومنتجات الأصول الافتراضية، وتشجيع الابتكارات في هذا القطاع.

3– المساهمة في جذب الاستثمارات والشركات العاملة في مجال الأصول الافتراضية لتتخذ من الامارة مركزاً لأعمالها.

4– توفير النظم اللازمة لحماية المستثمرين والمتعاملين في الأصول الافتراضية، والحد من الممارسات غير المشروعة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

5– توفير النظم والقواعد والمعايير اللازمة للتنظيم والاشراف والرقابة على منصات الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية وكل ما يتعلق بالأصول الافتراضية.

حدود اطارها المحدد بإمارة دبي، مما يجعل تلك الامارة مركزاً دولياً لتقديم الخدمات الافتراضية بما فيها انشاء العوالم الافتراضية تحت مظلة سلطة تعمل علي ضمان عدم تعرض المستثمرين لأعمال غير مشروعة، وأيضاً توفير نظم الاشراف والرقابة علي كل ما يتعلق بالأصول الافتراضية.

ونري أن هذا الهدف كان يقتضي من المشرع الاماراتي تنظيم تفصيلي لمسألة تداول الملكية، لكن الواضح أن الهدف الأهم لهذا التشريع – كما هو واضح من نفس نص المادة – تجاري يهدف لجذب الاستثمارات وليس مسألة تنظيم الملكية في العوالم الافتراضية.

حيث بدأ المشرع في امارة دبي بتحديد نطاقه المكاني بالإمارة فقط، ثم في تنظيمه للأصول الافتراضية ، وتناول مسائل محدده وهي تنظيم خدمات الأصول الافتراضية وإصدار وطرح تلك الأصول وحماية البيانات ومن أهم ما نص عليه القانون في مسألة التنظيم والرقابة علي تشغيل وإدارة منصات الأصول الافتراضية[1].

– وبالرغم من أن القانون كما هو واضح لم يتناول مسائل الملكية في العوالم الافتراضية تفصيلاً، الا أنه فتح الباب لهذا الامر بالنص علي حقه في الرقابة علي هذه المنصات أو العوالم والخدمات والمعاملات التي تتم عليها، ونص صراحة علي أن يكون للسلطة القائمة علي هذه الرقابة الحق في اقتراح أي تشريعات ذات صلة بهذا الأمر، كما يكون لها الحق في النظر في أي بلاغات أو شكاوي ذات صلة بهذه الخدمات واتخاذ القرارات المناسبة، بل وأعطي القانون الصلاحية لهذه السلطة في أي أمر مهم أو أي صلاحيات أخري ذات صلة بهذا الأمر[2].

كما حدد القانون الأنشطة الخاضعة للتصريح والتي منها تقديم خدمات المبادلة للأصول الافتراضية والتي ميز بينها وبين العملات الافتراضية، وأعطي القانون الحق للسلطة وقف التصاريح الصادرة لهذه المنصات أو العوالم الافتراضية[3].

---

(1) المادة (الفقرة 7 من المادة 6) من قانون 4 لسنة 2022 لتنظيم الأصول الافتراضية لإمارة دبي نصت علي صلاحيات السلطة للقيام بمهامها في الرقابة علي تنظيم خدمات الأصول الافتراضية، فيكون لها "التنظيم والرقابة علي تشغيل وإدارة منصات الأصول الافتراضية وتقنية السجل الموزع ومحافظ الأصول الافتراضية، ومراقبة التداولات والمعاملات التي تتم من خلالها، ومنع التلاعب الذي يتم بأسعار تداولات الأصول الافتراضية، ووضع الضوابط اللازمة التي تكفل حماية المستفيدين والحد من الممارسات المشبوهة".

(2) أنظر المادة (6) من قانون من قانون 4 لسنة 2022 لتنظيم الأصول الافتراضية لإمارة دبي.

(3) من (18) من ذات القانون السابق.

– ومن الخطوات الجيدة التي تبناها هذا القانون نصه علي أن للسلطة اعداد قائمة بما يحظر تداوله علي تلك المنصات[1].

– وفي سبيل تطبيق ذلك وضع القانون مواد العقاب، كما جعل للسلطة إمكانية وقف النشاط في علي تلك المنصات أو وقف تصاريحها، وأعطي للقائمين علي تنفيذه صفة الضبطية القضائية، فيكون لهم الحق في التفتيش علي مقدمي خدمات الأصول الافتراضية[2].

تقييم مدي تنظيم قانون تنظيم الأصول الافتراضية الامارتي لمسألة الملكية:

في المجمل العام فان يلاحظ على هذا التشريع مجموعة من الملاحظات نعرض لها علي النحو التالي:

أولاً: أنه بالرغم من عدم تنظيمه لمسألة الملكية في العوالم الافتراضية، الا أنها فتح الباب لتنظيمها، ونص صراحة على وجود رقابة على كل التعاملات بشكل عام.

ثانياً: أن ألفاظ القانون جاءت عامة لتشمل منصات تقديم الخدمات كلها، والتي منها العوالم الافتراضية، ونأمل أن ينتبه المشرع الاماراتي والمصري والعربي بشكل عام الي أهمية الملكية وتداولها في تلك العوالم الافتراضية ذلك الفضاء الواسع وما لهذا الأمر من آثار كبيرة في تشريعات لاحقه.

ثالثاً: أنه خطوة مبدئية سمحت للمشرع الاماراتي بالدخول للعوالم الافتراضية، بل وفرض رقابة عليها تفتح الباب بعد ذلك لخطوات أخري، نري أنها هامة وآن أوانها.

(1) مادة (16) من القانون السابق.

(2) المادة (21) من ذات القانون السابق.

الخلاصة والتوصيات

جاء هذا البحث للفت الانتباه علي أنه بالرغم من أن العوالم الافتراضية أصبحت وستصبح جزء لا يتجزأ من المعاملات الانسانية بشكل عام والمنظومة الاقتصادية العالمية بشكل خاص، الا أنها لم تأخذ حقها في الاهتمام، حيث لا تزال العديد من دول العالم لا تضع لهذه العوالم ولا لتلك المعاملات تنظيماً، فعمليات البيع والشراء ونقل الملكيات لما يعرف بالعقارات والمنقولات الافتراضية لا تخضع لرقابة ولا قوانين تنظمها، الا ما يشرعه لها مصممي تلك العوالم، حيث يصبح فيها الكود البرمجي هو القانون المنظم (code is law)[1]، وبخلاف الغاية من اصدار القوانين ألا وهي ضبط المعاملات والشعور بالأمان فيها، فان تلك العوالم بهذه الحال تكون جميع المعاملات بها غير محكومة مما يعرضها الي عدم الانضباط أو علي الأقل كونها غير آمنه، ومن جماع ما سبق نخلص الي ضرورة تنبيه المشرع المصري الي أهمية مسألة التعامل في الملكيات في العوالم الافتراضية، وسرعة تنظيمها، وأن عدم سرعة الاستجابة الي هذا التنظيم يمكن بل من المؤكد أنه سيعرض ثروات لا حد لها الي الضياع خاصة مع ازياد حجم المعاملات في الملكيات بتلك العوالم، وأن اعتماد المشرع علي النصوص الحالية لا يسعفه أبداً في ضبط وتنظيم تلك المعاملات خاصة الواقعة علي الملكية التي هي أقداس الحقوق المالية للشخص، حيث تختلف – كما بينا – أبسط قواعد الملكية بمعناها التقليدي عن الملكية في العوالم الافتراضية، وأن هذا التشريع يجب أن يتسم بالشمول لمسائل المعاملات خاصة الواقعة علي الملكية، فبالرغم من تثميننا لتجربة المشرع الاماراتي في التشريع المصدر الخاص بالأصول الرقمية، الا أنه قد تبين لنا اقتصار هذا التشريع علي الاهتمام بتشيجع الاستثمار والتجارة وما يستلزمه ذلك من نصوص دون أن يهتم بتنظيم المعاملات، أما التشريع الموصي به هنا هو تشريع خاص شامل ينظم الملكية في العوالم الافتراضية وتداولها.

وعليه فاننا نري بعد هذا التحليل والاستقراء والمقارنة، أن أهم ملامح هذا التشريع يجب أن تراعي بعض الضوابط التي نوصي بها والتي هي علي النحو التالي:

---

(1) وهنا تصدق مقولة (لورانس ليسيغ) أنه في عصر الثورة الرقمية، لم تعد القوانين وحدها تتحكم في سلوك الأفراد، بل أصبح الكود البرمجي (Code) أداة جديدة لتنظيم حياتنا الرقمية. فوفقاً لهذه الفكرة فان البرمجيات والبنى التحتية الرقمية أصبحت تشكل نوعًا جديدًا من القواعد التي تتحكم في حريتنا، وتعاملاتنا، خصوصيتنا.

1- ضرورة وضع تشريع خاص ينظم الملكية في العوالم الافتراضية حيث كنا قد انتهينا في بحثنا الي أن الملكية في العوالم الافتراضية تقع علي أشياء غير مادية، ولما كان نص المادة (86) من القانون المدني المصري قد نصت صراحة علي أن "الحقوق التي ترد علي شئ غير مادي تنظمها قوانين خاصة"، فان مسألة تنظيم حق الملكية وفقاً لهذا النص ووفقاً للخصوصية التي بينها في هذا البحث، تستلزم اصدار تشريع خاص لتنظيمها.

2- ضرورة أن يضع هذا التشريع مجموعة منضبطة من التعريفات القانونية التي تنظم المسائل والتقنيات والمصطلحات المستحدثة التي أصبحت جزء لا يتجزأ من عالمنا المعاصر مثل العوالم الافتراضية والأصول الرقمية، علي أن تتسم تلك التعريفات بالانضباط والمرونه التي تسمح باستيعاب أي تطور يطرأ علي تلك المصطلحات، حيث تتسم هذه التقنيات الحديثة بالتطور السريع كما سبق وبينا.

3- أن يراعي المشرع في تنظيمة التشريعي خصوصية العوالم الافتراضية والملكية فيها، وقبول اضافة أسباب جديدة خاصة بالملكية في العوالم الافتراضية، كسبب الانشاء (Creation)، وعدم استيعابها لأشكال مستقرة كسبب الالتصاق مثلاً.

4- النص صراحة علي حظر ادراج نص في شروط تقديم الخدمة أو في غيرها من الشروط تحول بين الشخص وملكيته، أو تنمع سبب من أسباب كسب الملكية كالميراث والوصية، وبطلان أي شرط من هذه الشروط التي تفرض علي المستخدمين أو المتملكين بتلك العوالم، دون ابطال للملكية نفسها التي نشأت للمالك المستخدم بناء علي تلك الشروط، فالملكية في العوالم الافتراضية تحتاج الي تنظيم – سواء في تداولها أثناء الحياة أو بعد الوفاة كما سبق بيان ذلك عند عرضنا لأسباب كسب الملكية – والحقيقة أن تقنية البلوك تشين يمكن أن تساعد في انشاء سجلات ملكية غير قابلة للتلاعب بل وتسهم في تحسين تسجيل الملكيات، وأيضاً تنظيم مسألة استيلاء منشئ العالم الافتراضي علي الملكيات المتروكة، وتنظيمها بتنظيم قانوني خاص يتفق وخصوصية تلك العوالم وأن كل ما بها يعد منقولات.

وهذا كله يستتبع – كما سبق وبينا – ضرورة تمكين الورثة لتلك الأصول الرقمية من الوصول الي ممتلكات مورثهم في تلك العوالم الافتراضية حيث أنها تساوي في أحيان كثيرة أموال طائلة، والنص بالقانون علي بطلان أي اتفاق أو شروط اتفاقية تمنع نقل ملكية تلك الأصول للورثة، ويراعي في هذا طبيعة تلك الأصول، حيث أن

ما يورث هو الأصول الرقمية ذات القيمة المالية دون الأصول ذات الطابع الشخصي حماية للخصوصية، مالم يكن المالك المستخدم هو من طلب هذا أو طالب بحذف حسابه.

5- ضرورة النص علي عقوبات رادعة لمسألة التعدي علي الملكيات في العوالم الافتراضية صحيح أن القواعد الحالية التي تنص علي الجزاءات المدنية مثل التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل والفسخ والحبس والتعويض والتي يمكن تطويعها للتعامل في الوضع الحالي، لكننا نري أن الأفضل أن تكون المسئولية المدنية هنا مسئولية مفترضة على المعتدي على الملكية بمجرد حصول التعدي ويكون التعويض هنا تعويض عقابي وليس تعويض جابر فقط ليكون أكثر ردعاً، ودون الدخول في تفاصيل عدم توافق التعويض العقابي مع النظام القانوني لمصري أم لا، حيث يخرج هذا من نطاق بحثنا، خاصة واننا نري أن عالمية العوالم الافتراضية ووجود أنظمة قانونية أخري مختلفة فيكون من الأنسب في التعامل مع تلك الثقافات المختلفة أن يكون التعويض العقابي ليكون أكثر ردعاً حفاظاً علي ثروات الأشخاص والدولة.

6- علي غرار المشرع الاماراتي نري ضرورة أن يشمل التشريع الموصي به علي نصوص تسمح بانشاء المنصات الرقمية تحت رقابة الدولة، وانشاء جهاز رقابي عليها، واعطاء صفة الضبطية القضائية للعاملين بها تسمح لهم بضبط المعاملات خاصة حالات التعدي علي الملكيات في تلك العوالم الافتراضية.

7- ضرورة عقد المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية للعمل علي وضع اطار دولي ينظم المعاملات التي تتم بتلك العوالم نظراً لاتسام تلك العوالم وأفرادها في الغالب بالصفة الدولية، والسماح بالرقابة الدولية علي تلك المعاملات وما يتم فيها بخصوص الملكية، والنص علي حمايتها من الاستيلاء أو الحذف من قبل مقدم الخدمة أو المالك المنشئ (Creator).

8- اعادة النظر في مسألة تجريم المشرع للتعامل في العملات الرقمية، لما له من أثر علي التعاملات في العوالم الافتراضية والتي تعتمد في غالب الأمر علي استخدام العملات الرقمية، فلكل شئ جديد تحدياته الخاصة به[1]، والخوف من التعامل بتلك العملات هو خوف من المحتوم، فبدلاً من حظر ما هو قائم ومحتوم فاننا نوصي بأن ينحي المشرع المصري نحو العديد من الدول مثل دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية والتي تسعي الي دمج العملات الرقمية ضمن أنظمتها المالية بوضع لوائح تنظمها وتفرض علي

(1) أنظر في مميزات ومخاطر التعامل في الأصول الافتراضية، د. مروة محمد عبد الغني، ملكية الأصول الافتراضية المشفرة – مرجع سابق، ص 369.

التعامل بها الضرائب المناسبة، وأيضاً بعض دول مجلس التعاون الخليجي كالمملكة العربية السعودية والامارات اللتان تستكشفان مدي قبول التعامل بالعملات الرقمية، كل هذا دون اخلال بالمحاذير التي جعلت المشرع المصري أكثر تشدداً في مسألة التعامل بالعملات الرقمية، وأيضاً يكون كل هذا مع الحفاظ علي ضواط الشرع والسلم والأمن العام التي لا تتعارض مع الحفاظ علي الثروات والملكيات التي يتم تدولها بتلك العوالم الافتراضية وبتلك العملات الرقمية[1].

9- وأخيراً فاننا نري أيضاً أنه يجب مراعاة خصوصية العوالم الافتراضية أو عالم الميتافيرس الذي قد لا يظهر فيه الأشخاص ولا تعرف فيه هوايتهم الحقيقية، مما يصعب مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق، بل ومع اخفاء هذه الشخصية الحقيقية في بعض الأحيان، فانه يتعذر مراجعته أو مسائلته، بل والتعاقد معه حال كان شخص المتعاقد معه محل اعتبار في التعاقد.

لذا فاننا نقترح اقتراح قانوني تقني يتعلق بانشاء – نظام أو اطار قوي لتحديد شخصية المستخدمين – نظام تسجيل وتحقيق هوية المستخدمين – ضماناً لمزيد من الشفافية، بالاضافة الي اعادة تقييم المعايير التقليدية في عالم الانترنت التي يعتمد عليها في تحديد هوية الشخص[2]، وهذا النظام سيكون له أهمية كبري أيضاً – ان تم اعتماده – في معرفة هوية شخص المالك الحقيقي في العوالم الافتراضية.

فنقترح هنا أن يكون لكل مستخدم هوية رقمية الكترونية تسهل الوصول اليه والي شخصه تحديداً، خاصة في المعاملات التي يكون لها أثر في العالم الواقعي كالمعاملات التي تتم علي الملكيات، وأن تتصل هذه الهوية

([1]) نري أن هناك أرهاصات باحتمالية تغير موقف المشرع المصري مع تبنيه الاستراتيجية الوطنية المصرية للذكاء الاصطناعي، حيث تضمنت خطط لاستكشاف تقنية البلوك تشين في مختلف القطاعات ومنها القطاعات المالية.

(2) من الطرق الحالية الأكثر انتشاراً في تحديد هوية الشخص من خلال ما يعرف ب (IP address) أو (Internet Protocol address)، أو عنوان الجهاز علي الانترنت، وهو عبارة سلسلة من الأرقام الفريدة التي تخصص لكل جهاز يتصل بالانترنت، أياً كان هذا الجهاز ما دام قد اتصل بالانترنت، فمن خلال (IP) الخاص بالجهاز يتم ارسال واستقبال البيانات لذا فكل جهاز متصل بالانترنت يكون له (IP address) ومن خلال هذا العنوان يمكن تحديد مكان المستخدم وهويته وشخصيته أحياناً، ولكننا نري أن هذه الطريقة وغيرها من الطرق المستخدمة حالياً – والتي يصعب حصرها وفي محاولة حصرها ما يخرجنا من موضوع بحثنا حيث تحتاج الي بحث مستقل – جميعها يمكن التحايل عليها. في هذا أنظر د محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية بطنطا، 2018، العدد 33، الجزء 4، ص 1943.

الرقمية بالبيانات البيومترية للشخص المستخدم مثل بصمة الأصبع أو بصمة العين أو الحمض النووي، مما يسهل الوصول الي الشخص نفسه صاحب الملكية دون لبس أو غموض.

وختاماً فان طبيعة العلم القانوني التطور المستمر والتجدد اللامتناهي، فنهاية العلم والابداع القانوني تكون مع نهاية الابداع الفكري الانساني، والذي هو بطبيعته غير متناهي ولا ينضب، ومن هنا يجب أن يواكب التشريع هذا التطور وجموده عن مواكبة هذا التطور وتمسكه بالقواعد التقليدية يؤدي لضياع الحقوق والثروات.

قائمة المراجع

*** المعجم الوسيط.**

*** الدساتير:**

* دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 1964 .

* دستور دولة الامارات العربية المتحدة الصادر في 1971/6/18م.

القوانين:

* مجلة الأحكام العدلية.

* القانون المدني المختلط الصادر في 28 يونيو 1875.

* القانون المدني الأهلي القديم، الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣.

* القانون المدني 131 لسنة 1948، العدد 108 مكرر (أ) الوقائع المصرية، 1948/7/16.

* قانون حماية الملكية الفكرية 82 لسنة 2002

* القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بدولة الكويت .

* القانون 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية العدد 28 مكرر هـ ، في 2020/7/15.

* القانون رقم 4 لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي.

المؤلفات:

* د. أحمد إبراهيم دهشان، العملات الافتراضية واشكالياتها وآثارها علي الاقتصاد المحلي والعالمي، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ابريل 2019.

* د أحمد بكري محمد عبد التواب، العقد الالكتروني ووسائل اثباته في القانون المصري (دراسة مقارنة مع القوانين العربية)، المجلة القانونية، المجلد 22، العدد .

* د. أحمد محمد حسن محمد حسن، الجوانب القانونية للأصول الرقمية، دراسة مقارنة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، أكتوبر 2024، العدد 104.

* د. اسلام مصطفي جمعة مصطفي، الجرائم المتركبة باستخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة في القانون المصري، الواقع الافتراضي والواقع المعزز والمختلط، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 38 لسنة 2022، اصدار أول.

* القرافي، الفروق ، الفرق المتمم للثمانين بعد المائة،

* د جلال علي العدوي، د. رمضان أبو السعود، د محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996.

* د. حسام الدين محمود محمد محمد حسن، العقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد 16، العدد1.

* حمد عبد الرحمن الجنيدل، نظرية التملك في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت.

* د. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، دار الجامعة الجيدة، 2016.

* د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن حق الملكية في شرح مفصل للأشياء والأموال، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان.

* د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، أسباب كسب الملكية، مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية (حق الانتفاع وحق الارتفاق)، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان.

* د. عبد السلام ذهني بك، الأموال، مطبعة الاعتماد، 1344هـ – 1926م.

* عماد عكوش، مستقبل العملات الرقمية ومخاطرها، مجلة اتحاد المصارف العربية.

* د. عمر ممدوح مصطفي، القانون الروماني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1954.

* د. فايز محمد حسين محمد، أثر مشروع السنهوري في القوانين المدنية العربية، الجزء الأول.

* محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي.

* د محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية بطنطا، 2018، العدد 33، الجزء.

* محمد السعيد عبد المولي، القواعد القانونية في العالم الافتراضي، منشورات حماة الحق، 8 مارس 2022.

* د. محمد كامل مرسي، الملكية والحقوق العينية، المطبعة الرحمانية بمصر، 1923م.

* د. محمد كامل مرسي، الملكية العقارية في مصر، تطورها التاريخي من عهد الفراعنة حتي الآن، 1355هـ - 1936م.

* د محمود حسن السحلي، الأصول الافتراضية القيمية بين حق الملكية وحق المؤلف، قراءة في التجربة الفرنسية "NFTs"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، العدد مج65/ ع2، 2023.

* د. مروة محمد عبد الغني، ملكية الأصول الافتراضية المشفرة – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2 ، 2024 .

* د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، 2010

* د نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، طبعة 2015.

أحكام النقض:

* طعن 496 لسنة 41ق، جلسة 1975/11/24.

* طعن 3354 لسنة 85ق – الدوائر التجارية – جلسة 27-12-2016.

* طعن 3770 لسنة 77ق جلسة 2017/5/25.

المراجع الأجنبية:

* Civil Code (consolidated version as of December 15 – 2019

* Constitution française du 4 October 1958.

* Code monétaire et financier. Créé par la loi n° 99-1071 du 16 décembre 1999, consolidé par le décret n° 2000-1223 du 14 décembre 2000. Dernière modification par le décret n° 2024-151 du 27 février 2024.

* Alycia de Mesa, Brand Avatar, Translating virtual world branding into real world success, Palgrave Macmillan, January 2009.

* Angela Adrian, Law and Order in Virtual Worlds: Exploring Avatars, Their Ownership and Rights, New York, 2010.

* Ashley F. Watkins, Digital Properties and Death: What will you heirs have access to after you die? Buff. L. Rev. Vol. 62,2014.

* Charles Donahue, Gregory Alexander, property law.

* Cheng Lim SAW, CHAN Zheng Wen Samuel, The subsistence and enforcement of copyright and trademark rights in the metaverse.

* Eldar Haber, The Criminal Metaverse, Indiana Law Journal & Supplement, 21Jun 2024.

* Encyclopedia Britannica, Virtual reality (VR). Britannica Academic, 20 Mar. 2023.

* Julieta Padrão Ricciardi, Virtual Property in the Metaverse The upcoming challenges of res digitalis, February 2023.

* Massimo Bernaschi, Daniele Amantini, Blockchain and Metaverse: The Present of the Future, Luiss university, 2021-2022.

* Michael Zhou, Mark A.A.M. Leenders, Ling Mei Cong, Ownership in the virtual world and the implications for long-term user innovation success,2018, p.61.

* Montserrat Acosta González, International Conference on Virtual and Augmented Reality in Education, Computer Science, Opportunities and Challenges in the 21st Century, 25 (2013).

* Mu Xiaochen, The challenge of emergence of virtual property to the traditional legal theory and the corresponding solutions, PhD Thesis, University of Exeter, 2021, p4.

* Sheping Zhai et al,J. Phys, 2019.

* Vidya, C.T.; Prabheesh, K.P. Implications of COVID-19 Pandemic on the Global Trade Networks. Emerg. Mark. Financ. Trade 2020.

المواقع الألكترونية :

* الموقع الرسمي لشركة ستاتيستا (statista) www.statista.com

* الموقع الرسمي لشركة موقع (DATA BRIDGE) لدراسات السوق

www.databridgemarketresearch

* الموقع لسلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية

www.dwtc.com/ar/free-zone-virtual-assets

* الموقع الرسمي للبنك المركزي المصري www.cbe.org.eg

* موقع البوابة الرسمية لدولة الامارات

https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/digital-uae/digital-technology/virtual-reality